



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر



كلية العلوم الاقتصادية
قسم العلوم التجارية

التخصص : تجارة دولية
تقرير مقدم لاستكمال نيل شهادة ليسانس بعنوان

دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية

تحت إشراف:

د/ بوسواك أمال

من إعداد الطالبات :

✓ قويدري رفيعة

✓ صوفة سلسبيل

الموسم الجامعي 2022 – 2023

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عبده المصطفى أما بعد

أهدي ثمرة جهدي الى:

من قال فيهما عز وجل "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"
التي سقتني من قوتها وحنانها الى هبة الرب وكمال الود الى أحب مخلوقة الى قلبي أُمي الحبيبة "خيرة"
الى سندي وقوتي الى من ضحى بنفسه من أجل وصولي الى هنا ومن كان يراقب كل خطواتي الأولى أبي
العزیز "ابراهيم"

الى إخوتي: سعاد، العيد، بوبكر الصديق، لمياء، شهرزاد

الى براعم عائلتي: عبد الصبور، مصعب، ألاء الرحمان، تيم ابراهيم

الى عائلتي: جدتي حدة و روح جدي الطاهرة "محمد العيد

الى من قاسمت معي هذا الجهد رفيقة الروح "رفيعة قويدري"

الى كل من جمعني معهم لحظة خير وعلاقة محبة الى رفيقاتي وصديقاتي في الإقامة الجامعية حدا صالح
الى كل عزيز على قلبي من قريب أو بعيد والى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بابتسامة
صادقة.

صوفة سلسبيل

الإهداء

الحمد لله الذي خلقتني ويرعاني

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى عزة نفسي وحياتي

إلى كل من علمني حرفاً في هذه الدنيا الفانية

إلى من سهرت الليالي وربت بكل تفاني أمني حفظك الله ورعاك

ولا أحد يأخذ مكانك أنت حبيبة الروح عيوني فداك

إلى توأم روحي نصفي الثاني أقول لك نجاحي هو نجاحك نور قلبي

غلى إخوتي سندي وعزي الحقيقي إلى من أفتخر بانتمائي لهم

إلى من دخل حياتي وصار فيها شمساً دافئة خطيبي

إلى من سارفع معها راية التخرج : سلسبيل صوفة (بيلو)

إلى رفيقات العمر ، إلى من مر الزمان وبقيت أسمائهم في ذاكرتي

إلى كل القاطنات في الإقامة الجامعية حدا صالح وإلى كل

عامل فيها ساهم وسهر على راحتنا .

إلى كل من كانت في جناح الملكة خاصة الغرفة 79 .

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي .

قويدري رفيعة

شكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ،
والذي ألهمنا الصحة والعافية

الحمد لله والشكر للعلي القدير الذي مدنا بالقوة والعزيمة والإرادة
وخاصة الصبر نشكر كل من مد لنا يد العون في مسيرتنا التي قطعناها
بكل تفاني ، إلى كل الأشخاص الطيبة التي ساهمت في بناء

مستقبل زاهر لنا نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء الهيئة التدريسية الذين بدلو
جهدا وقدموا الأمانة العلمية خالص الشكر لأستاذتنا المشرفة أمال بوسواك التي
ساندتنا في هذا البحث المتواضع خالص الحب والشكر والتقدير إلى أستاذتنا الشابة
مصطفى شافية التي لم تبخل علينا من زادها خالص تشكراتنا إلى كل من شجعنا
ولو بكلمة محفزة ودعى لنا بدعوة خير ونظر لنا نظرة تفاؤل خالص الشكر لكل
من ساعدنا من قريب أو بعيد

لكل هؤلاء ألف شكر.

ونسأل الله عز وجل أن يجعل علمنا هذا كله صالحا ولوجه خالص، وأن يجعلنا

ممن تعلم العلم وعلمه،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
VII-I	إهداء
/	شكر
/	الملخص
/	الفهارس
/	فهرس المحتويات
/	فهرس الجداول
/	فهرس الأشكال
/	قائمة الملاحق
/	قائمة الاختصارات والرموز
أ-ج	المقدمة
	الفصل الأول: الاعتماد المستندي وعلاقته بعمليات التجارة الدولية
03	تمهيد.....
04	المبحث الأول : عموميات حول التجارة الدولية
04	المطلب الأول : مفاهيم عامة للتجارة الدولية وهيكلتها وشروطها
04	أولاً : تعريف التجارة الدولية وأهميتها
04	أ : تعريف التجارة الدولية
05	ب: أهمية التجارة الدولية
05	ثانيا : هيكل التجارة الدولية وشروطها
05	أ : هيكل التجارة الدولية
06	ب: شروط التجارة الدولية
10	المطلب الثاني : أسباب وسياسات ومخاطر التجارة الدولية
10	أولاً : أسباب قيام التجارة الدولية
11	ثانيا : سياسات التجارة الدولية
13	ثالثاً: مخاطر التجارة الدولية
15	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: آليات تمويل التجارة الدولية بالاعتماد المستندي
16	تمهيد.....
17	المبحث الأول : عموميات حول الاعتماد المستندي
17	المطلب الأول : المفاهيم المرتبطة بالاعتماد المستندي
18	أولاً : أطراف الاعتماد المستندي
19	ثانيا : أهمية الاعتماد المستندي
20	ثالثاً: أنواع الاعتماد المستندي
27	المطلب الثاني : آليات سير والتعامل بالاعتماد المستندي

27	أولا : فتح الاعتماد المستندي
27	ثانيا : تنفيذ الاعتماد المستندي
29	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
30	تمهيد
31	المبحث الأول : لمحة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
31	المطلب الأول : نبذة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
31	المطلب الثاني :تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة الوادي) BADR
31	أولا : تعريف BADR
32	ثانيا : مهام BADR
33	ثالثا : أهداف BADR
34	رابعا : الهيكل التنظيمي BADR
36	المبحث الثاني : تقنيات مستعملة في تمويل التجارة الدولية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة الوادي
36	المطلب الاول :الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي
38	المطلب الثاني: نظرة عامة حول استعمال بنك البدر للاعتماد المستندي والاحصيل المستندي
39	خلاصة الفصل
	الخاتمة
41	قائمة المراجع

قائمة الملاحق

01	وثيقة التوطين والاستيراد
02	طلب فتح الاعتماد المستندي
03	إشعار بالخصم
04	نموذج التسويق
05	شهادة مطابقة
06	شهادة المنشأ
07	شهادة صحية
08	شهادة الأوزان
09	وثيقة الشحن
10	شهادة المخالصة لدى المصرح الجمركي

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
26	أنواع الاعتماد المستندي	1
28	مراحل سير الاعتماد المستندي	2
32	موقع وكالة جامعة في هيكل المديرية الجامعية	3
34	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	4
38	استعمال الاعتماد المستندي على مستوى وكالة الوادي 2022-2017	5
39	استعمال التحصيل المستندي على مستوى البنك وكالة الوادي 2022-2017	6

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
	عدد ملفات الاعتماد المستندي المسجلة خلال الفترة 2022-2017 وكالة الوادي	1
	عدد ملفات التحصيل المستندي المسجلة خلال الفترة 2022-2017 وكالة الوادي	2

المقدمة

المقدمة

تسعى الدول العالم عامة ودول النامية خاصة جاهدة إلى تبني التجارة الدولية من خلال إجراءات إصلاحات اقتصادية شاملة للنهوض بقطاعات تجارية ، وتحسين مستوى أداء منتجاتها إلى الدرجة التي تنافس بها المنتجات الأجنبية في السوق الدولية.

وبما أن الجزائر تنتمي إلى الدول النامية، وقد انتهجت منذ الاستقلال النظام الاشتراكي المتميز باحتكار الدولة لمختلف المجالات وإتباع أسلوب التخطيط والتوجيه ، كما أنها اعتمدت على عائدات قطاع المحروقات، والتي تمثل أكثر من 95 % من صادراتها ، إلى غاية 1986 أين عرفت أزمة هائلة نتيجة اغتيال أسعار البترول مما انعكس سلباً على اقتصاد البلد ، فتوجهت إلى إتباع جملة من الإصلاحات تمثلت في انتهاج نظام اقتصاد السوق ، حيث يعتمد هذا الأخير في الأساس على تحرير التجارة هذا بغية الاندماج في الاقتصاد العالمي، لذا كان لا بد من إعادة برمجة وتهيئة قطاعها المصرفي بما يسمح لها بمسايرة التطورات العالمية، فكان حتمياً على الجزائر في إطار تحرير تجارتها وفتح اقتصادها على العالم أن تتجاوز الصعاب في مسيرة إصلاح وتقوية اقتصادها وتكييفه مع تشريعات وقوانين المنظمة العالمية للتجارة ، هذه الأخيرة التي ستوجب عليها الخروج من دائرة سيطرة قطاع المحروقات على اقتصادها وبالتالي تنويع صادراتها وزيادة حجم مبادلاتها التجارية ، فقد استوجب على الجزائر بناء وتهيئة مؤسسات مالية من أجل حماية بعض العمليات وكثرة تعقدها من بينها البنوك التي تعد العصب المحرك لعمليات التمويل وخاصة التجارة منها ، حيث تمكن أهمية الدور الذي تقوم به البنوك في تسهيل العمليات وتذليل الصعاب، وتخفيف المخاطر والمشاكل التي قد تنشأ بين المتعاملين في مجال التجارة الدولية، خاصة وأن هناك اختلافاً في الاستراتيجيات والمناهج التي تتبعها كل دولة في عملية التبادل التجاري.

ولتحقق البنوك غرض كل طرف في عملية التبادل بما يساعد على إتمام الصفقات التجارية وهم في حالة من الطمأنينة ، وتضع تحت تصرفها مختلف أنواع ووسائل التمويل التي تتطور بتطور عمل البنوك، هذه الأخيرة التي تدخل كطرف ممول لها ، ولنلمس هنا أن المتعامل بحاجة إلى الحصول على تقنيات تمويلية (والتي يعد الاعتماد المستندي من أهمها لتمييزه بالسرعة والأمان وتوفير السيولة النقدية) ومن أجل ذلك يتدخل البنك ويتوسط من أجل إتمام العملية التجارية بالشروط التي تحقق مصلحة الطرفين عن طريق هذه التقنية، ومن هنا نجد رغبة كبيرة للكشف عن هذه الكيفية والإحاطة بكل

جوانبها النظرية والقانونية والتطبيقية ، حيث لاحظنا نقصاً المثل هذه الدراسات خاصة من الناحية التطبيقية ، وهو ما يسبب إغفالا هاما لأهم عوامل نجاح القطاع المصرفي في الجزائر وبالتالي على مجال التجارة الدولية.

1- اشكالية الدراسة:

من هذا المنطلق وبغية الإلمام بهذا الموضوع والخوض فيه بصفة تفصيلية أكثر نطرح الإشكالية التالية :

ما هو دور الاعتماد المستندي في تمويل عمليات التجارة الدولية ؟

2- الأسئلة الفرعية:

وبناء على الاشكالية السابقة نطرح الأسئلة التالية :

- ✓ فيما تتمثل التجارة الدولية وماهي سياساتها ومخاطرها ؟
- ✓ فيما تتمثل أهمية الاعتماد المستندي وما هي الإجراءات للتسيير والتعامل به؟
- ✓ لماذا يلجأ المتعاملون إلى طلب تمويل تجارتهم من البنوك ؟
- ✓ ما هي الآلية التي تعتمد عليها البنوك لتسيير الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية؟

3- الفرضيات:

نتناول الفرضيات كالتالي:

- ✓ الاعتماد المستندي هو أداة تمويل ودفع في المعاملات التجارية الدولية.
- ✓ تقوم البنوك بدور فعال في تمويل التجارة الدولية.
- ✓ يمر الاعتماد المستندي بعدة مراحل وإجراءات قبل أن يصل إلى مرحلة تمويل التجارة الدولية .

4- حدود الدراسة :

حتى نتمكن من ألامام بكل عناصر الموضوع وإيصال الفكرة بشكل واضح وبسيط ارتأينا وضع نطاق أو مجال لهذه الدراسة والمتمثل في:

- تناول هذا الموضوع من الجانب القانوني الاقتصادي.
- لكون طريقة الاعتماد المستندي مطبقة في أغلب البنوك ، وكحالة تطبيقية اخترنا دراسة عن طريق هذه التقنية حالة استيراد في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

5- المنهج المتبع:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع المختار ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة واثبات أو نفي صحة الفرضيات المقترحة ، نتبع المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة ، والمنهج الإحصائي التحليلي فيما يتعلق بالدراسة الميدانية للموضوع .

أ-دوافع اختيار الدراسة :

✓ يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع والأسباب، حيث تحتل التجارة الدولية مكانة مهمة على المستوى الوطني والدولي وخاصة في المرحلة الراهنة، وكذا أهمية عمليات التمويل البنكي في هذا القطاع.

6- تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين : حيث تناولنا في الفصل الأول مبحثين ، تضمن المبحث الأول على مفاهيم عامة حول التجارة الدولية وسياساتها ومخاطرها ، أما المبحث الثاني: الاعتماد المستندي كإحدى تقنيات الدفع الدولي وذلك من خلال التطرق إلى آلية التوطين البنكي للعمليات الخارجية (الدولية) وذلك بتسليط الضوء على مفهوم هذه الآلية.

ولإثراء الدراسة نعزز هذه الأخيرة بحالة تطبيقية لنموذج عملية استيراد في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بجامعة ولاية (المغير) كما نحاول من خلال هذا الانجاز استنتاج بعض الانتقادات الخاصة بسير هذه التقنية، واقتراح بعض التوصيات الموضوعية.

الفصل الأول ..

عموميات حول التجارة الدولية

تمهيد:

تعتبر التجارة الدولية سبباً في نشر المنتجات والعمليات و الأفكار في أرجاء العالم ،من خلال تصريف الفائض من السلع والخدمات المختلفة، والتصدير وتوفير السلع والخدمات الغير متوفرة في السوق المحلي من خلال عمليات الاستيراد، وتختلف التجارة الدولية عن التجارة الداخلية من ناحية أن الحكومات تضع عقبات في طريق المعاملات بين رعاياها ورعايا البلد الأجنبي ، في حين أن هذه الأخيرة تكتسي أهمية قصوى في تنمية الاقتصاد الوطني ، لذا فهذه المبادلات لا يمكن أن تلقى اهتمام المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين في بلدان مختلفة إلا إذا توفرت الشروط الملائمة بهذه المعاملة . ولهذا كان من الضروري تدخل البنوك كونها أهم مصدر من مصادر التمويل في الاقتصاد الوطني لأي مجتمع بوضع تقنيات تسمح بالتعامل وفق نظام الصفقات وتخفيض المخاطر بإعطاء ضمانات لازمة في عملية تنظيم وتمويل التجارة الدولية وبالتالي بعث التجارة الدولية نحو الرقي.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى أبرز الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية من مفاهيم وأهمية وسياسات متعلقة بها ، ثم القيام بدراسة أهم مخاطرها .

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الدولية

التجارة الدولية أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة الاعتماد المتبادل بين دول العالم ، ويتزايد هذا الاعتماد المتبادل بصورة مستمرة مع تزايد درجة عولمة الاقتصاد والسوق¹

المطلب الأول: مفاهيم عامة للتجارة الدولية وهيكلها وشروطها

أولاً- تعريف التجارة الدولية وأهميتها:

أ - تعريف التجارة الدولية :

لقد تعددت صيغ مختلفة لتعريف التجارة الدولية بناء على هدف من دراستها ، فقد عرفت تاريخياً بأنها تمثل " أهم صورة للعلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات".

✓ كما عرفها آدم سميث: على أنها وسيلة لتطوير القطاع الصناعي ، وذلك كونها تسمح بتصريف السلع المنتجة محلياً وتسمح كذلك برفع قيمتها التبادلية ووسيلة أيضاً لتكثيف تقسيم العمل داخل البلد ، مما سيؤدي إلى رفع إنتاجية العمل في القطاع الصناعي²

✓ حيث أوضح دافيد ريكاردو في نظريته الكلاسيكية عام 1817 : أنه إذا دخلت دولتان قادرتان على إنتاج سلعتين في السوق الحر ، فإن كلا من الدولتين ستزيد استهلاكها الإجمالي من خلال تصدير السلع التي تتمتع بأفضلية نسبية ، من استيراد السلع الأخرى ، شريطة وجود اختلافات في إنتاجية العمل بين الدولتين .

ب-أهمية التجارة الدولية :

وتكمن أهمية التجارة الدولية في ما يلي :

بالنسبة لعملية الاستيراد³ : الاستيراد جزء من التجارة الدولية يتضمن تخطيطاً ووضع سياسات تغطي مجالات واسعة من الأنشطة المكتملة والمرتبطة بهذه الوظيفة ، لذا يجب وضع سياسة محكمة في ميدان شراء المنتجات والسلع التي من الضروري استخدامها لضمان منافسة دائمة ومرتبطة بعنصر التكاليف ، ومن هنا نستنتج أن وجود الاستيراد دليل لوجود التصدير من بلد آخر .

1أحمد السريتي محمد، اقتصاديات التجارة الدولية، مؤسسة رؤية للنشر والتوزيع ، ط01، الإسكندرية ، 2008 ، ص3.

الموقع: <https://economie.univ-batna.dz> تاريخ الاطلاع (04.06.2023) 2

3زروال ، لحبيب ، تمويل التجارة الدولية مخاطر وضمانات ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة البليدة ، 2004 ، ص15 .

بالنسبة لعملية التصدير : التصدير عبارة عن تسويق للسلع والخدمات إلى البلدان الأجنبية مقابل الحصول على العملة الصعبة ، ويعتبر التصدير من أكثر الأشكال اقتحاما للأسواق الخارجية ، كما أن معظم المؤسسات ترغب في ممارسة العمليات التصديرية ، بحيث يعتبر النشاط التصديري في حد ذاته مقياسا للمرونة التنافسية للمؤسسات ، ولمعرفة قدراتها على التكيف مع البيئات الأخرى .

ثانيا- هيكل التجارة الدولية وشروطها:

أ - هيكل التجارة الدولية :

ان لتجارة الدولية دور هام في معظم اقتصاديات الدول لأنها توفر لاقتصاد معين ما يحتاجه من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط الاستيراد ، وتمكنه من التخلص من فوائض السلع والخدمات من خلال التصدير ، لذا تعتبر الصادرات والواردات أساس التبادل التجاري بشكل عام ، ويظهر ذلك من خلال ما تصدره الدول لتوسيع سوقها الخارجي ، وما تستورده لتحقيق الاكتفاء فيما تحتاجه ، وبالتالي تقوم على أساسين هما:

1-التصدير :

وهو يعتبر ضرورة لتحقيق إيرادات بالنسبة لكل دولة تنتج سلع وخدمات¹ ، والتعريف الاقتصادي للتصدير هو عبارة عن تدفق السلع المنتجة محليا وتصريف الفائض منها إلى الخارج للحصول على العملة الصعبة ، والزيادة في الدخل الوطني . وبالتالي إضافة قوة جديدة للإنفاق الكلي ، حيث بزيادة الصادرات يحصل المصدرين على الدخل الإضافي الذي يدفعهم إلى الزيادة في إنفاقهم .

2- الاستيراد :

هو عبارة عن الشراء من خارج الحدود الجغرافية للبلد المستورد ، وهو الإنفاق الكلي ، حيث يؤدي الاستيراد إلى سحب جزء من القوة الشرائية الوطنية وإنفاقها على السلع والخدمات الأجنبية ، الأمر الذي يضعف من تيار الإنفاق في الداخل ويزيد قوة في الخارج²، وهناك نوعان ، النوع الأول يتمثل في الواردات الملموسة كالسلع ، أما الثاني فيشمل الواردات الغير الملموسة المتمثلة في الخدمات السياحية.

¹ PienneBounad,EricMotaboad, Commerce internationale, ImprimeEneeg(D,L),Octobre 1993, p07

²محمد يونسى , اقتصاديات دولية , جامعة الإسكندرية , طبعة 1999 , ص 29

وقد وضعت نصوص قانونية وتنظيمية محددة لكيفيات وشروط ممارسة عمليات الاستيراد والتصدير ويمكن إنجازها في النقاط التالية 1 :

- إصدار القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض والمنظم لحرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

— إصدار المنشور التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 والمتعلق برفع احتكار الدولة للتجارة الدولية ، حيث اعتمدت من خلاله الجزائر تحرير هذا القطاع خاصة بعد المفاوضات المتتالية مع الصندوق النقد الدولي ، وواكب هذا الإجراء تعليمة البنك المركزي رقم 91-03 المؤرخة في 21-04-1991 المحددة لشروط وطرق تمويل العمليات التجارية مع الخارج والتي تتمثل فيما يلي :

- ✓ إلغاء ميزانية العملة الصعبة الخاصة بالمؤسسات العمومية .
- ✓ إلزام المستوردين المستفيدين من إمكانية التمويل بالعملة الصعبة لمدة تزيد عن 18 شهراً من وضع مقابل ذلك مبلغاً بالعملة المحلية.
- ✓ منع تسديد المنتجات المستوردة من طرف الوكلاء في السوق المحلي بالعملة الصعبة.

ب- شروط التجارة الدولية² :

تتم عمليات التجارة الدولية إرسال البضائع من دولة إلى أخرى ، غير أن هذه البضائع يمكن أن تتعرض للنقص أو التلف أو إلى عدم التسليم ، فمن أكبر الصعوبات التي تواجه الطرفين الاختلاف على تحديد قانون أي بلد سيتم تطبيقه بخصوص عقودهم ، لذلك كان من الضروري التوصل إلى مجموعة شروط للتجارة الدولية وتشكل لنا تعريفات تجارية قياسية الأكثر شيوعاً واستخداماً في عقود المبيعات الدولية التي تنشرها وتضعها الغرفة التجارية الدولية (I.C.C.) ، وقد أصدرت الغرفة أول مجموعة التي تكون أجور الشحن وهذه الشروط الثلاثة عشر محددة في قاموس شيان لعلوم الإدارة وهي :

1-التسليم في مرافق البائع (EXW):

¹ محمد شريفي ، الجزائر ورهانات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة تخرج ماجستير ، 2004/2003 ، ص 18
² بسام خالد الطيارة ، تفسير المصطلحات الجديدة حسب اصدار غرفة التجارة العالمية ، مكتبة المعارف ، فرنسا ، 1996 . ص 113.

ويعتبر البائع قد أوفى بالتزاماته عندما تصبح البضاعة جاهزة في مرافق البائع (أي في مصنع أو مستودعات البائع) لتسليمها للمشتري ، وبموجب هذا الشرط لا يكون البائع مسؤولاً عن تحميل البضاعة بواسطة النقل ، أو عن طريق تخليص البضاعة للتصدير ما لم يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ذلك ، ويتحمل المشتري جميع الأعباء ومخاطر نقل البضاعة من مرافق البائع إلى نقطة الوجهة ، ويمثل هذا الشرط أدنى حدود التزام البائع اتجاه المشتري ، ويجب أن لا يقبل المشتري بهذا الشرط إذا لم يكن قادراً على ترتيب النقل من مرافق البائع وإنهاء إجراءات التصدير في ميناء التصدير.

2- تسليم مرافق الشركة الناقلة (FCA):¹

ويعتبر البائع قد أوفى بالتزاماته عندما ينهي إجراءات التصدير وتسليم البضاعة للشركة الناقلة التي يسميها المشتري في المكان الذي يسميه المشتري ، وفي حالة تسمية المشتري لمكان معين أو نقطة تسليم محددة يمكن للبائع اختيار المكان الذي تسلم فيه الشركة الناقلة للبضاعة ، وإذا احتاج المشتري مساعدة البائع للتعاقد مع الشركة الناقلة يمكن للبائع بمقتضى الأعراف التجارية أن يقدم المساعدة ، ولكن على حسب ومسؤولية المشتري .

3-التسليم بمحاذاة السفينة (FAS):

ويعتبر أيضا البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بوضع البضاعة بمحاذاة السفينة على الرصيف ، ويتحمل المشتري كافة أعباء ومخاطر نقل البضاعة من تلك اللحظة ، ويستوجب هذا الشرط أن يقوم المشتري بإجراءات تخليص البضاعة للتصدير ، لذلك يجب ألا يقبل المشتري بهذا الشرط إذا لم يكن قادراً على ترتيب إنهاء إجراءات التصدير ، ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في النقل البحري أو عبر الممرات المائية .

4- التسليم على سطح السفينة (FOB):²

يقصد بهذا الشرط أن البائع يتم واجب تسليم البضاعة حين يضعها على السفينة المسماة من طرف المشتري في ميناء الشحن المتفق عليه ، ويفضل عدم استخدام هذا الشرط عند نقل البضاعة في حاويات ، لأن تسليمها للنقل يكون قبل وضعها على ظهر السفينة.

ويستخدم هذا الشرط في حالة النقل البحري أو الممرات المائية الداخلية.

5-التكلفة وأجور الشحن (CFR):

¹ بسام خالد الطيارة ، مرجع سبق ذكره.ص:113

الموقع. <https://fsecsg.univ-tiaret.dz> تاريخ الاطلاع (04.05.2023)²

يعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع التكاليف وأجور الشحن لتسليم البضاعة في ميناء الوجهة الذي يسميه المشتري ، ويتحمل المشتري كافة مخاطر الخسائر أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبضاعة و أي تكاليف إضافية يمكن أن تنشأ بعد لحظة تسليم البائع للبضاعة على سطح السفينة ، ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في النقل البحري والنقل عبر الممرات المائية الداخلية.

6- التكلفة والتأمين والشحن (CIF):¹

يعني أن البائع أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع التكاليف و أجور الشحن لتسليم البضاعة في ميناء الوجهة الذي يسميه المشتري ، والتأمين البحري عليها لتغطية المشتري ضد مخاطر الخسائر والضرر التي يمكن أن تتعرض لها البضاعة أثناء النقل ، ويقوم البائع بالتعاقد مع شركة التأمين ودفع قيمة التأمين ، ولكن لا يمكن للبائع في هذا الشرط سوى الحصول على الحد الأدنى لتغطية التأمين ، ويمكن هذا الشرط أن يقوم البائع بإنهاء إجراءات تخليص البضاعة للتصدير ، ولا يمكن اعتماد هذا الشرط الا في حالة النقل البحري والممرات المائية الداخلية .

7- أجور الشحن مدفوعة إلى مكان الوجهة المسمى (CPT):

ويعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور الشحن لتسليم البضاعة في مكان الوجهة الذي يسميه المشتري ، ولكن يتحمل المشتري كافة مخاطر الخسائر أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبضاعة أو أي تكاليف إضافية يمكن أن تنشأ بعد لحظة تسليم البضاعة للشركة الناقلة ، ويمكن اعتماد هذا الشرط للشحن بأي وسيلة نقل.

8- أجور الشحن والتأمين مدفوعة إلى مكان الوجهة المسمى (CPI):

ويعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور الشحن والتأمين ضد مخاطر خسارة أو ضرر البضاعة أثناء الشحن ، ويقوم البائع بالتعاقد مع شركة التأمين ويدفع رسوم التأمين ، ولكن لا يتوجب على البائع بموجب هذا الشرط سوى الحصول على أدنى تغطية للتأمين ، يمكن اعتماد هذا الشرط بأي وسيلة نقل .

9- التسليم على الحدود (على حدود المكان المسمى DAF):

¹ عمر طلعة الطروانة ، المستشار في إدارة الرأى التجارة الدولية ، دار البداية ناشرون وموزعون ، الاردن ، ط1 ، 2012 ، ص 46.

ويعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بتسليم البضاعة بعد إنهاء إجراءات التصدير عند النقطة الحدودية المسماة والمكان المسمى ، ولكن قبل الوصول إلى المركز الجمركي الحدودي للدولة المحاذية ، ويتم اعتماد هذا الشرط للنقل عبر السكك الحديدية أو الشاحنة.

10- التسليم على سطح السفينة (ميناء الوجهة المسمى DES):

ويعتبر البائع أوفى بالتزاماته عندما تصبح البضاعة جاهزة لتسليمها للمشتري على سطح السفينة دون فسحها أو تخليصها من الجمارك في ميناء الوجهة المسمى، ويتحمل البائع كافة تكاليف ومخاطر إيصال البضاعة إلى ميناء الوجهة المسمى ولا يمكن اعتماده إلا في النقل البحري أو الممرات المائية الداخلية.

11- التسليم على الرصيف مع دفع الرسوم (DEQ):

ويعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما تصبح البضاعة جاهزة لتسليمها للمشتري على رصيف ميناء الوجهة المسمى بعد فسحها وتخليصها للاستيراد ، ودفع الرسوم الجمركية عليها ، ويتحمل البائع كافة المخاطر والتكاليف بما في ذلك الرسوم الجمركية والضرائب ، لذلك يجب ألا يقبل البائع بهذا الشرط إذا لم يكن قادراً على الحصول على رخصة الاستيراد بشكل مباشر أو غير مباشر، فإذا تفا الطرفان على أن يقوم المشتري بتخليص البضاعة وفسحها للاستيراد ودفع الرسوم الجمركية عليها يجب أن تكتب عبارة "بدون دفع الرسوم Dutyunpaid" ، بدلا من عبارة "مع دفع الرسوم Dutypaid" ، أما إذا اتفق الطرفان على استبعاد بعض مصاريف الاستيراد من التزامات البائع مثل ضريبة القيمة المضافة يجب كتابة عبارة "التسليم على الرصيف بدون دفع ضريبة القيمة المضافة" ، ويتم اعتماد هذا الشرط فقط في النقل البحري أو عبر الممرات المائية الداخلية.

12- التسليم بدون دفع الرسوم (DDU):

يعني أن البائع أوفى بالتزاماته عندما يتم تسليم البضاعة في المكان المسمى في بلد الاستيراد ، ويتحمل البائع تكاليف ومخاطر نقل البضاعة (باستثناء الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الحكومية الأخرى الواجبة السداد عند الاستيراد).

13- التسليم ودفع الرسوم (DDT):¹

¹ جمال يوسف , عبد النبي , الاعتمادات المستندية , مكتب روعة للطباعة, عمان الاردن , 2002 , ص 71-72.

ويعتبر البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يتم تسليم البضاعة في المكان المسمى في بلد الاستيراد ، ويتحمل البائع تكاليف ومخاطر نقل البضاعة بما في ذلك الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى لتسليم البضاعة بعد فسحها ، وبالمقارنة مع شرط التسليم في مرافق البائع الذي يمثل الحد الأدنى للالتزام من جانبه ، فإن هذا الشرط يمثل الحد الأقصى للالتزامات البائع ، ويجب أن لا يتم اعتماد هذا الشرط إذا كان البائع غير قادر على الحصول على ترخيص الاستيراد بشكل مباشر و غير مباشر ، فإذا رغب الطرفين في أن يقوم المشتري بفسح البضاعة للاستيراد ودفع الرسوم الجمركية وجب عليها اعتماد الشرط "التسليم بدون دفع الرسوم" أما إذا رغب الطرفان في استبعاد بعض المصاريف التي تدفع عند الاستيراد من التزامات البائع مثل ضريبة القيمة المضافة ، وجب عليها إضافة عبارة صريحة وواضحة بذلك كما يلي : "التسليم مع دفع الرسوم ، بدون دفع ضريبة القيمة المضافة " ويمكن اعتماد هذا الشرط مهما كانت وسيلة النقل.

المطلب الثاني: أسباب و سياسات التجارة الدولية ومخاطرها

أولاً- أسباب قيام التجارة الدولية:

هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور هذا النوع من التبادل ،ويمكن إرجاع السبب الرئيسي لقيام التجار الدولية إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة " الندرة النسبية" ، فمن الحقائق المسلم بها في عالم اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم ، ومهما كانت قدراتها الاقتصادية فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن.

وبالرغم من ذلك فإننا لا نستطيع حصر أسباب قيام التجارة الخارجية وخاصة تطورها في عامل وحيد ، وبالتالي يمكن القول إن مجمل الأسباب والعوامل التي أدت إلى قيام التبادل الدول هي :

- التطور الملاحظ للدول النامية ورغبتها في اللحاق بالركب الدولي مما خلق حركة دولية نشيطة .
- ارتفاع المستوى المعيشي لبعض الدول أدى إلى رغبتها في تصريف منتجاتها.
- التطور التكنولوجي و الصناعي خلق رغبة لدى الدول التي لا تمتلك هذه التقنيات الحديثة إلى اكتسابها .

ثانياً- سياسات التجارة الدولية:

السياسة التجارية هي مجموعة الإجراءات التي تنتهجها الدولة في نطاق علاقاتها التبادلية مع الدول الأخرى قصد تحقيق أهداف معينة كإعادة تنمية الاقتصاد الوطني، تحقيق الاكتفاء الذاتي... وغيرها فالدولة عند انتهاجها للتجارة الدولية هذا يعني أن اقتصادها يخضع لتغير العوامل الخارجية ويتأثر بما يحدث لدى الأطراف الداخلة في عملية التبادل ، وبالتالي فالسياسة التجارية التي ترسمها الدول الرأسمالية لا بد أن تتضمن بعض المظاهر الاقتصادية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي كمنع التدخل الحكومي في التجارة الدولية إلا في أضيق الحدود.

أما بالنسبة للدولة الاشتراكية فهي جزء لا يتجزأ من التنظيم الاشتراكي العام طالما أن الدولة مسيطرة على الاقتصاد القومي بأسره ، وبالتالي السياسة التجارية الدولية تخضع للتوجيه الحكومي وللخطة الاقتصادية التي ترسمها الدولة وتنفذها على مراحل زمنية معينة. ورغم هذا الاختلاف فإن الحكومات تعتمد إلى انتهاج مجموعة من الإجراءات المحددة لسياستها التجارية ، وهنا نجد حسب تصور بعض المدارس الفكرية اتجاهين هما:

1- السياسة الحمائية (التقييد) :

ظهرت نظرية الحماية في الوقت نفسه الذي ظهرت فيه نظريات حرية التجارة الدولية ، وقد نتج عن نمو هذا النظام ازدهار الاقتصاد القومي للدول التي طبقت مثل الدول الأوروبية ، إلا أن هذا الازدهار كان على حساب دول أخرى لم تكن قد تطورت بعد مثل الدول المتخلفة في إفريقيا ، آسيا وأمريكا الجنوبية ، وعندما شعرت هذه الدول بوطأة الاستغلال رأت ضرورة حماية اقتصادها القومي من غزو سلع الدول الأكثر حماية ، وينادي هذا المذهب بتقييد التبادل مع الخارج ولاسيما تيار استيراد السلع الأجنبية وأنصار هذا المذهب على حجج مختلفة نذكر¹ منها:

أ- توزيع عبئ الرسوم الجمركية:

وهي تمس المنتجات التي لها منافسة داخلية ، ومنه فهي طريقة لرفع إيرادات الدولة والرسوم الجمركية والتي هي نوعان

- الرسوم الجمركية المانعة: وهي رسوم مرتفعة جدا على بعض السلع التي تعمل على الحد من استيرادها.
- الرسوم الجمركية الحامية: هي رسوم تفرض بقصد منع الاستيراد ولكن بقصد رفع ثمن السلع الأجنبية حتى لا تنافس المنتجات المحلية.

ب- حماية الصناعة الناشئة:

¹ محمد ناشر ، التجارة الخارجية ، دار النشر ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، الطبعة 1992 ، ص 231

ويقصد بها تلك الصناعة الحديثة العهد في البلاد والتي يتوقع لها أن ترقى إلى مرحلة البلوغ والنضج إذا ما توفرت لها البيئة الملائمة ، وتعتبر حجة حماية الصناعة الناشئة من أقوى الحجج لتدخل الدولة في حرية التجارة الخارجية ، حيث يجب ممارسة الدقة في اختيار الصناعات التي تعطي لها الحماية باعتبارها من الصناعات الوليدة ، بحيث يمكن لها بعد فترة معقولة الوقوف على قدميها في ضمان المنافسة مع مثيلتها الأجنبية.

ج- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق:

ويعني الإغراق أن تباع نفس السلعة في نفس الوقت بشروط في الخارج بسعر أقل من سعر البيع نفسه في السوق المحلي على أن تعوض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلي¹، ويعتبر الإغراق أحد أسلحة الحرب الاقتصادية .

د- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات:

يشمل ميزان المدفوعات أو الميزان الحسابي الصادرات والواردات المنظورة والغير منظورة ، وهي التي تعرف بالمعاملات الجارية ، كما يشمل حركة رؤوس الأموال سواء في صور قروض طويلة الأجل أو متوسطة أو في صورة اعتمادات تجارية²، وكذلك الذهب إذا كان بهدف نقدي ، وليس من الضروري أن يتساوى طرفا ميزان المعاملات الجارية فقد يكون هناك فائض أو عجز ، وتكون الحماية بغرض مقابلة العجز حيث تفرض الدولة رسوم عالية على الواردات ، وعلى الأخص السلع الكمالية.

2- سياسة التحرر:

ينادي أنصار مذهب حرية التجارة بأن تكون التجارة الدولية حرة خالية من القيود لكي يبلغ المجتمع أرقى درجاته وأعلى مستويات الرفاهية ، ويقتصر دور الجمارك على المراقبة الدقيقة على الواردات الأجنبية. كما أن سياسة الحرية لا تعارض استخدام الرسوم الجمركية بل تشترط تخفيض سعرها كي لا تحد من حرية انتقال السلع من دولة إلى أخرى، ويستند أنصار تحرير التبادل الدولي إلى عدة حجج لتأييد وجهات نظرهم أهمها:

أ- **منافع التخصص الدولي:** تتيح حرية التجارة فرصة تطبيق تقسيم العمل الذي يقترن بتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تتمتع فيها بميزة نسبية ، وبالتالي تتوسع السوق وتشمل عدد كبير من الدول مما يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المستوردة التي لا يمكن إنتاجها ، وبالتالي تعود المنفعة على المستهلك والمنتج في نفس الوقت.

¹ محمد عبد العزيز عجيبة ، الاقتصاد الدولي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية، 1977، ص20.
² عبد الخالق جودة، محاضرات في الاقتصاد الدولي ، جامعة القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ، طبعة 1977، ص30 + ص31.

ب-تشجيع المنافسة والحدة من الابتكار: تؤدي حرية استيراد السلع من الخارج إلى أن يعمل المنتجون المحليون في ظل المنافسة ، وبالتالي يسعون إلى الرفع من مستوى الإنتاجية فضلاً عن خفض الأثمان لصالح المستهلكين وذلك من خلال استخدام وسائل الإنتاج الأكثر تطوراً وفعالية بتشجيع التقدم التكنولوجي لضمان جودة عالية وخفض النفقات ، وبالتالي ضمان مكان في السوق.

ثالثاً- مخاطر التجارة الدولية:

إن العمليات الخاصة بالتجارة الدولية تكون مدرجة في عقدين وهما العقد التجاري والعقد المالي ، ومن هذا فإن أغلبية المخاطر تكون متعلقة بهذين العقدين ، فمن ناحية العقد التجاري تشمل هذه المخاطر الحالة المالية للمشتري والقدرة على التسديد ومن ناحية العقد المالي -وهي الأكثر شيوعاً- نجد مخاطر متعلقة بسعر الصرف. ولتجنب هذه المخاطر وما ينجم عليها من مشاكل ، فعلى البنك أن يكون على دراية بكل المخاطر المحتملة الوقوع ليتمكن من تفادي هذه لأخطار وتجنبها. يمكن تلخيص هذه المخاطر في :

1- تصنيف المخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه: وتقع هذه الأخطار خلال المدة الزمنية التي تتم فيها الصفقة وهي متمثلة في:

أ- خطر الصنع: وهو متعلق بعدم إمكانية المصدر من تلبية الطلبية وذلك إما لأسباب تقنية أو مادية أو مالية

ب- خطر القرض: يحدث هذا الخطر خلال تسليم السلع ، حيث يصبح المشتري مجبر على تسديد مبلغ القرض ومن هذا يشكل خطر القرض عند عجز المشتري من دفع حقوق القرض.

ج- خطر اقتصادي: يحدث أثناء عملية التصنيع وهذا ناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد ، فهذا الارتفاع يتحمله المورد في حالة إذا كان العقد ينص على بند الأسعار الغر مرجعية (الأسعار الثابتة غير القابلة للمراجعة).

د- خطر الاستعمال الجزافي للضمانات (الإفراط في الضمانات): أغلبية الضمانات الدولية تتميز بإمكانية الدفع دون تقديم تبرير.

2- تصنيف المخاطر حسب الطبيعة : وهذا ما يمكننا من تصنيف هذه المخاطر إلى مخاطر عامة ومخاطر خاصة.

أ- المخاطر العامة: وهي المخاطر التي يتعرض إليها كل عميل بغض النظر عن مركزه المالي أو سلوكه اتجاه البنوك التجارية ، وهناك عدة مخاطر نذكر منها :

- مخاطر تغير أسعار الفائدة و احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا.
- مخاطر تغير أسعار الصرف وهذا يرتكز أساساً على اعتماد الدولة على سياسة سعر الصرف العائم وتركيزها على منتج واحد أثناء عملية التصدير.
- مخاطر ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض القدرة الشرائية نتيجة لارتفاع المستوى العام للأسعار.
- ب- **المخاطر الخاصة:** وترجع إلى ظروف تتعلق بنشاط المتعامل وبالقطاع الذي ينتمي إليه ومن أمثلة هذه الظروف ضعف الإدارة ، ظهور سلع بديلة أو ما شابه ذلك ، ومن المتوقع أن يترك هذا الخطر آثار غير مرغوب فيها على قدرة العميل بل وعلى رغبته في السداد، وذلك لما عليه من التزامات من بينها التزامات اتجاه البنك التجاري الذي يتعامل معه والذي يتحمل أن يكون قد حصل منه على قرض لم يسدد قيمته بعد.

3- **المخاطر على البنك الممول للعقد:** هذه المخاطر يمكن تقسيمها إلى خطر عجز المصدر نفسه وخطر عدم التسديد من طرف المدين وهي على النحو التالي:

- أ- **خطر عجز المصدر نفسه:** ويقصد به خطر عدم قدرة المصدر على تنفيذ جميع بنود العقد.
- ب- **خطر عدم التسديد (خطر الإعسار):** من طرف المورد ويقصد به عدم قدرة المصدر على تسديد جميع مستحققاته المالية بسبب إعساره أي إفلاسه.

وأخيراً ما يمكن قوله حول المخاطر المتعلقة بالتجارة الدولية هو أنها متعددة ومتفرقة ومحتملة الوقوع في أي لحظة ممكنة ، لذا يجب على المتعاملين أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء وبعد مختلف العمليات.

خلاصة الفصل

تعتبر التجارة الدولية بمثابة المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية لارتباطها وتفاعلها مع مختلف القطاعات الأخرى المكونة للهيكل الاقتصادي للدول، وبالرغم من ذلك فهي لا تخلو من المخاطر، مما يستوجب تدخل البنوك كوسيط وممول لعملية ترقية التجارة الدولية، وتبرز أهمية الجانب التمويلي للتجارة الدولية ومدى مساهمة البنوك فيه، من خلال التمويل قصير الأجل، متوسط، والتمويل طويل الأجل، والسماح للمتعاملين باختيار أفضل التقنيات والوسائل الخاصة بعمليات الدفع الدولية والتي تسمح بتوسيع التجارة الدولية والتخفيف من العرقيل التي تواجهها. بعد التطرق لموضوع التجارة الدولية يتبادر الى ذهننا ماهي أليات تمويل التجارة الدولية استنادا على الاعتماد المستندي؟ وهذا ماسنتناوله في الفصل المولي.

الفصل الثاني ..

أليات تمويل التجارة الدولية بالاعتماد المستندي

تمهيد

تتطلب عملية التمويل والدفع في ظل التجارة الدولية وسائل دفع أكثر ضمانا وثقة بالنسبة للمصدر والمستورد اذ ان لازالت شكوك كل منهما يمكن ان يتحقق من خلال الاعتماد المستندي .تعتبر هذه الوسيلة احسن وضمن وسائل الدفع الحديثة ، حيث تستعمل هذه الاخيرة عن طريق جملة من الاصلاحات وذلك لتعذر سداد قيمة البضاعة نقدا حتى ولو كان السداد ممكنا بالنسبة للمستورد، فهذا لا يمنع انه يخشى أن لا يوفي المصدر بالتزاماته، وهذا ما يجعله يلجا إلى الاعتماد المستندي لتجنب المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالاتفاق .وفي فصلنا هذا سنحاول التطرق الى اهم الجوانب حول تقنية الاعتماد المستندي من خلال هذا المبحث.

المبحث الأول : عموميات حول الاعتماد المستندي

من أجل تسهيل عمليات التمويل قصيرة الأجل لعمليات التجارة الدولية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات، والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسع التجارة الدولية، وفي هذا المبحث نتطرق الى بعض التقنيات المستعملة في هذا النوع من التمويل.

المطلب الأول: المفاهيم المرتبطة بالاعتماد المستندي

يعتبر التمويل في التجارة الدولية عن طريق الاعتماد المستندي من أشهر التقنيات المستعملة نظراً لما يقدمه من ضمانات وتسهيلات للمصدرين والمستوردين بالاعتماد بشكل واسع في مبادلات التجارة الدولية. ماهو الاعتماد المستندي؟ وكيف يتم التعامل وتسوية هذه التقنية في البنوك التجارية؟

لقد تعدد المفاهيم المرتبط بالاعتماد المستندي والتي نلخصها في مايلي :

التعريف(01): إن كلمة الاعتماد المستندي هنا يقصد بها قرض، أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعمليّة التجارية الممولة عن طريق هذا القرض، أما من حيث تعريف الاعتماد المستندي ذاته، يمكن التمييز بين تعريفين أساسيين للمفهوم الواحد، وذلك من الناحية الإصلاحيّة ومن الناحية التقنية .

فمن الناحية الإصلاحيّة يقصد بالاعتماد المستندي ذلك الاعتماد الذي يفتح البنك بناءً على طلب عمليّة أيا كانت طريقة تنفيذه، سواء كان بقبول كمبيالة أو بالوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الاعتماد، وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال، وبعبارة أخرى فهو اعتماد ناشئ عن وساطة بنكية (بنكين) لمعاملين اثنين، الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع، والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية وذلك في بلدين مختلفين.

أما من الناحية التقنية فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات، وهي الوسيلة الأكثر شيوعاً واستعمالاً في مجال التجارة الخارجية، فهو عمليّة قرض من نوع الالتزام بالإمضاء، بناءً على طلب المستورد (مشتري البضاعة) الذي طلب فتح اعتماد مستندي من أحد البنوك في الداخل نصائح المصدر، بعد أن يكون الطرفان قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله، 1 مع تحديد نوع فتحه، بموجب هذا الالتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد.

¹ عبد الحق بن عتروس : الوجي زني البنوك التجارية . ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة . الجزائر . 2000 . ص 86

التعريف (02): الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب يصدره بنك يسمى البنك فاتح الاعتماد بناءً على طلب عميله ، يتعهد هذا البنك بمقتضاه لطرف ثالث يسمى المستفيد (المصدر)، بأن يدفع أو يقبل أو يخصم قيمة الكمبيالات المصاحبة لمستندات الشحن طالما كانت تلك المستندات مطابقة لشروط هذا العقد¹.

التعريف (03): الإعتماد المستندي هو عقد يتعهد البنك بموجبه بدفع مبلغ محدد للمستفيد إذا ما قدم هذا الأخير في أجل محدد وثائق معينة، وخلاصة القول الاعتماد المستندي هو تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر قام فعلاً بإرسال البضاعة المتعاقدة عليها .

أولاً- أطراف الاعتماد المستندي:

هناك ثلاث أطراف تشترك في الاعتماد المستندي وهي الأطراف الأساسية ويأتي الى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف².

- **المشتري:** هو الذي يطلب فتح الاعتماد ، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

- **البنك فاتح الاعتماد :** هو البنك الذي يقدم اليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط ، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي

- **المستفيد:** هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته . وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده فغن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد من البضاعة إذا قدم المستندات وفقاً لشروط الاعتماد.

- **البنك المراسل:** هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد اليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد ، فيصبح ملتزماً بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز .

¹ عبد المطلب عبد الحميد :البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها. الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية. 2000 ص248 .

² كراجه عبد الحليم ،محاسبة البنوك دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان الاردن ، 2000 ص145.

ثانيا- أهمية الاعتماد المستندي:

إن أهمية الاعتماد المستندي تكمن أساسا في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الاعتماد في تمويل التجارة الدولية ، وما يحققه من مصالح أكيدة لكافة أطراف العملية ويكمن إبرازها فيما يلي:

1- بالنسبة للمشتري(المستورد):¹

✓ يتأكد بأنه سيستلم البضاعة التي إشتراها في الوقت المحدد والمكان المعين وهي مطابقة تماما لما اتفق عليه من البائع، وإنه لن يجبر على إيفاء ثمنها إلا بعد استلامه لكافة المستندات التي طلبها ووجودها مطابقة لشروط الاعتماد .

✓ يستفيد من تسهيلات بنكية مضمونة بالبضاعة والمستندات ،إذا أنه لا يقوم عادة بدفع الثمن فور إتمام الشحن، وإنما غالبا عند تسلمه المستندات من البنك.

✓ يستفيد من خبرة البنوك التي يتعامل معها وتجاربها وعلاقاتها الخارجية، ويحقق وفرا في المال والوقت ويؤمن ضمانا بتدخل المصارف لإتمام الصفقة بينه وبين البائع

✓ لا يتنقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية، وكذلك الحال بالنسبة للمصدر.

2 _ بالنسبة للبائع(المصدر):

✓ حقق الاعتماد المستندي الأمان من خلال إيجاد طرف ثلث حسن السمعة وهو البنك التجاري الذي يلتزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات، لذا يتمكن من قبض أو تحصيل قيمت البضائع الواردة في الاعتماد.

✓ يحمي نفسه من مخاطر سوء الحالة المالية للمستورد وعدم تمكن هذا الأخير من الدفع . يكون على ثقة بأن ثمن بضاعته معروف وغير معرض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصرف².

✓ بوسع البائع أن يقبض ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن وقبل أن تصل إلى المشتري وبذلك تتأمن له السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى.

✓ إن إبقاء المشتري بعيدا عن موطن البائع، وإتمام الصفقة بينهما بالمراسلات إنما يحقق مصلحة للبائع بإبقاء المشتري المتعاقد معه بعيدا عن المنافسين له من المنتجين الوسطاء الآخرين الموجودين في بلد البائع وبذلك ينحصر التعامل معه³.

¹ أنطوان الناشف، خليل الهندي: العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الجزء الأول، 1998، ص89.

² زياد رمضان، محفوظ جودة: الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر 2000، ص151.

³ أنطوان الناشف، خليل الهندي: مرجع سابق، ص90.

3- بالنسبة للبنوك:

يعتبر الإعتماد المستندي من أحد وظائف البنوك التجارية والمتمثلة في عمليات تمويل التجارة الدولية، ومن ثم فهو يعمل قدر الإمكان على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدراً لدخله وأرباحه. تستفيد البنوك من عمليات الإعتماد المستندي بعمولة فتح الإعتماد وتنفيذه، وبفوائد المبالغ التي تدفعها من تاريخ دفعها إلى البائع المصدر (لغاية تاريخ استيفائها) وإستردادها من العميل وكذلك باستثمار الدفعة الأولى التي يؤمنها المشتري عند فتح الإعتماد.

4- بالنسبة للتجارة الدولية:

المساعدة على إنتشارها بسهولة خاصة وأن الاعتمادات المستندية تسهل النواحي المالية التي كانت كثيراً ما تعيق إنتشار هذه التجارة، فالبنوك تقوم بدور الوسيط الذي يثق به كل من المصدر والمستورد فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها، بينما لا يدفع المستورد الثمن إلا في حالة إستلامه الوثائق الخاصة بهذه البضاعة¹. فكل هذا يساهم في رفع معدلات التبادل الدولي نتيجة تطوير آلياتها، ممثلة أساساً في وسيلة الاعتماد المستندي كاستخدام بنكي في مجال تمويل التجارة الدولية.

ثالثاً: أنواع الاعتماد المستندي

هناك عدة تقسيمات للاعتماد المستندي وسوف نركز على أهم الأنواع وأكثرها شيوعاً واستعمالاً في عالم الأعمال والتبادلات الدولية .

أ- تصنيف الاعتماد المستندي من حيث قوة التعهد.

1 _ تصنيف الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك المصدر:

تتخذ الاعتمادات المستندية صوراً مختلفة يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد أي مدى التزام البنك بها إلى نوعين:

-الاعتماد القابل للإلغاء (أو النقص):

هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر في أي لحظة دون إشعار مسبق للمصدر وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم نجد قبولاً في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار و مخاطره ، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المصدر، غير أن التعديل أو النقص لا يصبح نافذاً إلا بعد أن

¹ زياد رمضان ,محفوظ جودة:مرجعى سابق,ص151.

يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطاً باتجاه المصدر بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء. ومن حق البنك إلغاء الاعتماد دون أي يلزم بإعطاء السبب أو تبرير لإلغائه.

– الاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء)¹:

هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المصدر، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد، وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضماناً أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

2- تصنيف الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك المراسل:

يمكن تقسيم الاعتماد إلى قسمين:

– الاعتماد المستندي غير المعزز:

بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

– الاعتماد القطعي المعزز²

الاعتماد القطعي المعزز يضيف البنك المراسل في بلد المصدر إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين، البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المصدر (فيتمتع المصدر لمزيد من الاطمئنان وضمائنات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات).

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيزه من البنك المراسل (المعزز) إلا عندما يكون ذلك جزءاً من شروط المصدر على المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة المتعاملين بها، كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

¹ Jean Escarar .Manuel de droit commercial.paris.1998p86 ;83

² الموقع: <http://www.islamicfi.com> تاريخ الاطلاع (2023-05-04)

ب- تصنيف الاعتماد المستندي من حيث طريقة التسوية.

1 - تصنيف الاعتماد من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد: يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة

الدفع للبائع المصدر:

-الاعتماد بالاطلاع:

في اعتماد الإطلاع يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الإطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد في حالة الاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤكد، فمجرد تقديم المصدر لبنك الإشعار المستندات المطلوبة في الاعتماد بإمكان المصدر الحصول على كامل المبالغ مباشرة، وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعاً.

-الاعتماد بالقبول¹ :

ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، في هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المستورد بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها، وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المستورد توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها أو يسحبها على المستورد ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها، ويختلف اعتماد الدفع بالأجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

- الاعتماد بالدفعات:

تعتبر الاعتماد بالدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات هذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحياته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب من، فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الأمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر، وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة، ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء

¹ أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مصر، 1997 ص15.

المباني، أو التعاقدات الخاص بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تتلاءم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

2- تصنيف الاعتماد المستندي من حيث طريقة سداد المستورد :

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلًا ذاتيًا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلًا كاملاً أو جزئياً من طرف البنك فاعتماد.

- الاعتماد المغطى كلياً :

هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الأمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذ الاعتماد، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد أو يسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة. ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كلياً مسؤولاً أمام عميله عن أي استعمال خاطيء للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

- الاعتماد المغطى جزئياً¹:

هو الذي يقوم فيه العميل الأمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة. ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

- الاعتماد غير المغطى :

هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلًا كاملاً للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من أجل وفوائد عن المبالغ غير المسددة، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات، حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المراجعة.

¹ أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره ، ص 82.

ج- تصنيف الاعتماد من حيث الشكل والطبيعة:

1- تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل:

يمكن أيضاً تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع:

- الاعتماد القابل للتحويل¹:

هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالباً إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار، وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني، ويشترط لا مكان التحويل موافقة الأخير والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

- الاعتماد الدائري أو المتجدد²:

هو الذي يفتح بقيمة ومدة محددين غير أن قيمته تتجدد تلقائياً إذا تم تنفيذه أو استعماله، حيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم المستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد وخلال فترة صلاحيته وبعدد المرات المحدد في الاعتماد، وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ، أما تجدد على أساس المبلغ فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائياً لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا، وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا العملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم ويستعمل خصوصاً لتمويل بضائع متعاقدة عليها دورياً.

- الاعتماد الظهير³:

الاعتماد الظهير أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة كان يكون مثلاً وكيلاً للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد يفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصاً إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطاً لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

¹ محمد محمود فيمي، القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية، طبع معهد الدراسات المصرفية، 2000، ص23.

² ، تاريخ الاطلاع 2023/05/12 <http://www.islamicfi.com> من الموقع

³ MOUSSA Larlon, Le credit documentaire, Edition ager ,p73_88

2- تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها:

ويمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى :

- اعتماد التصدير :

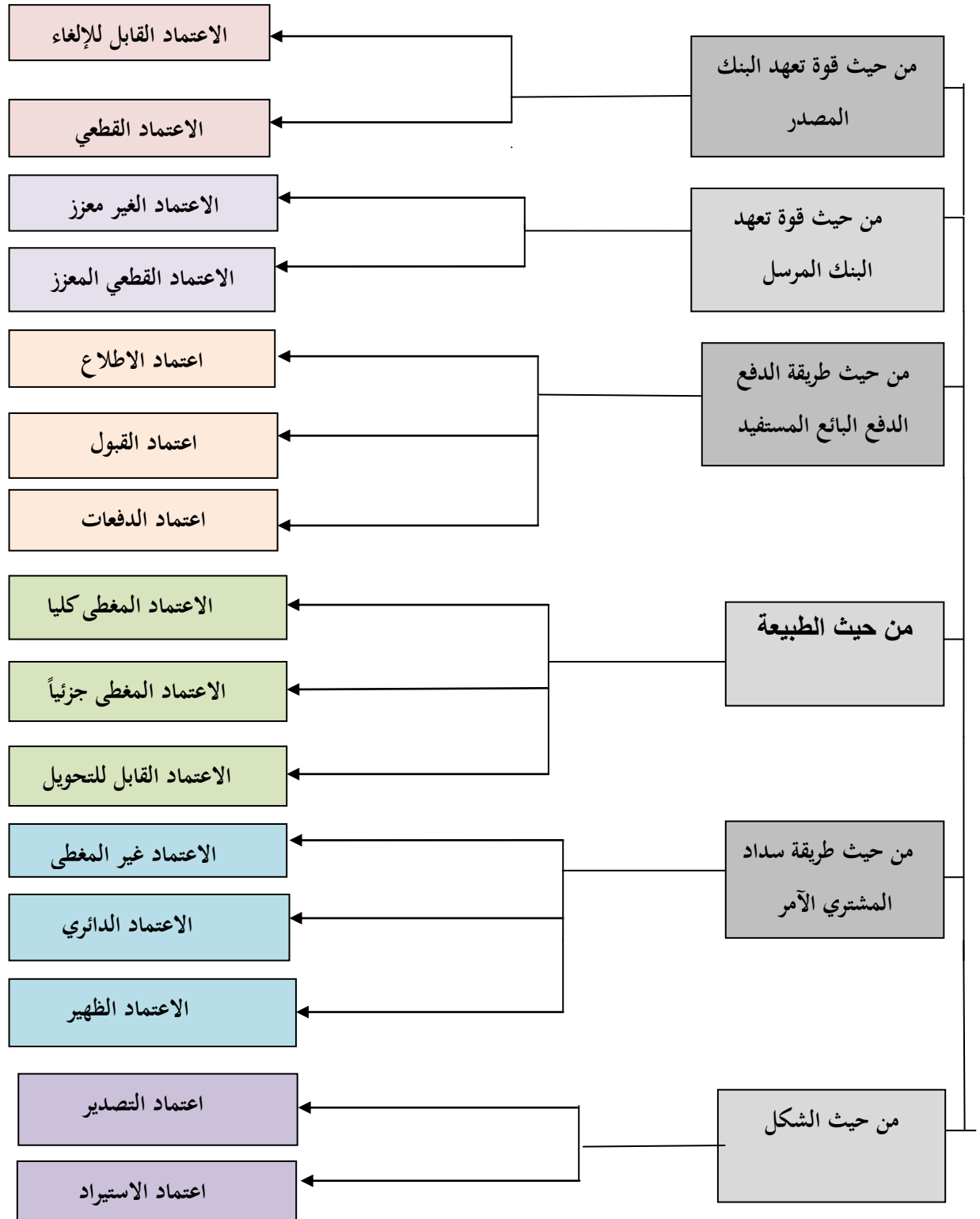
هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يسعه من سلع محلية.

- اعتماد الاستيراد:

هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية. ويمكن إظهار أنواع الاعتمادات

المستندية من خلال الشكل أسفله كمايلي:

الشكل رقم (1): أنواع الاعتماد المستندي



المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على MOUSSA Larion, Le credit documentaire

المطلب الثاني: آليات سير والتعامل بالاعتماد المستندي

يمكن تقسيم هذه الآليات إلى مرحلتين أساسيتين:

أولاً- فتح الاعتماد المستندي:

تستند العلاقة بين الأمر بفتح الاعتماد وبينه إلى عقد الاعتماد، فهذا الأخير هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، ويتم فتح الاعتماد المستندي وفق المراحل التالية:

1- يوقع الأمر طلب فتح الاعتماد الذي يوضح فيه بصورة دقيقة وواضحة البيانات الضرورية وفقاً للشروط المتفق عليها مع المصدر في عقد البيع¹.

2- يتحقق البنك من أن عميله يستطيع توفير الغطاء النقدي اللازم، سواء من خلال حسابه المفتوح لديه أو من خلال تسهيلات إئتمائية.

3- فور قيام العميل بتنفيذ التزامه حول تقديم الضمانات المتفق عليها، يقوم البنك بإبلاغ المستفيد(المصدر) بفتح الاعتماد لصالحه بواسطة بنك المراسل في بلده، وذلك بإرسال خطاب الاعتماد الذي يتضمن كل بيانات وشروط الاعتماد، بالإضافة إلى طلب تأكيد الاعتماد من طرف البنك المراسل في حالة تقديم العميل تعليمات بذلك.

4- بعد إبلاغ المستفيد من طرف بنكه بفتح الاعتماد لصالحه يتحقق بدوره من أن نص وشروط الاعتماد مطابقة لما تم الإتفاق عليه في عقد البيع².

ثانياً- تنفيذ الاعتماد المستندي:

بعد موافقة المصدر على الشروط الواردة في خطاب الاعتماد، يشرع كل الأطراف في تنفيذ إلتزاماتهم العملية كما يلي³:

أ - يشحن المصدر البضاعة ويستلم مستند الشحن الذي يمثل الدليل القطعي على شحن البضاعة باتجاه المستورد

ب - يقدم المصدر لبنكه المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة.

ج - بعد الفحص والتدقيق يدفع البنك المؤكد للمستفيد حسب الإتفاق.

د - يرسل البنك المؤكد المستندات للبنك فاتح الاعتماد الذي يتحقق بدوره من أنها مقدمة ضمن حدود صلاحية الاعتماد وأنها مستوفية لسائر الشروط التي طلبها العميل

¹ Philippe Guarsuault,stephane Priami:op-cit,p131.

² Philippe Guarsuault,stephane Priami:op-cit,p138_140

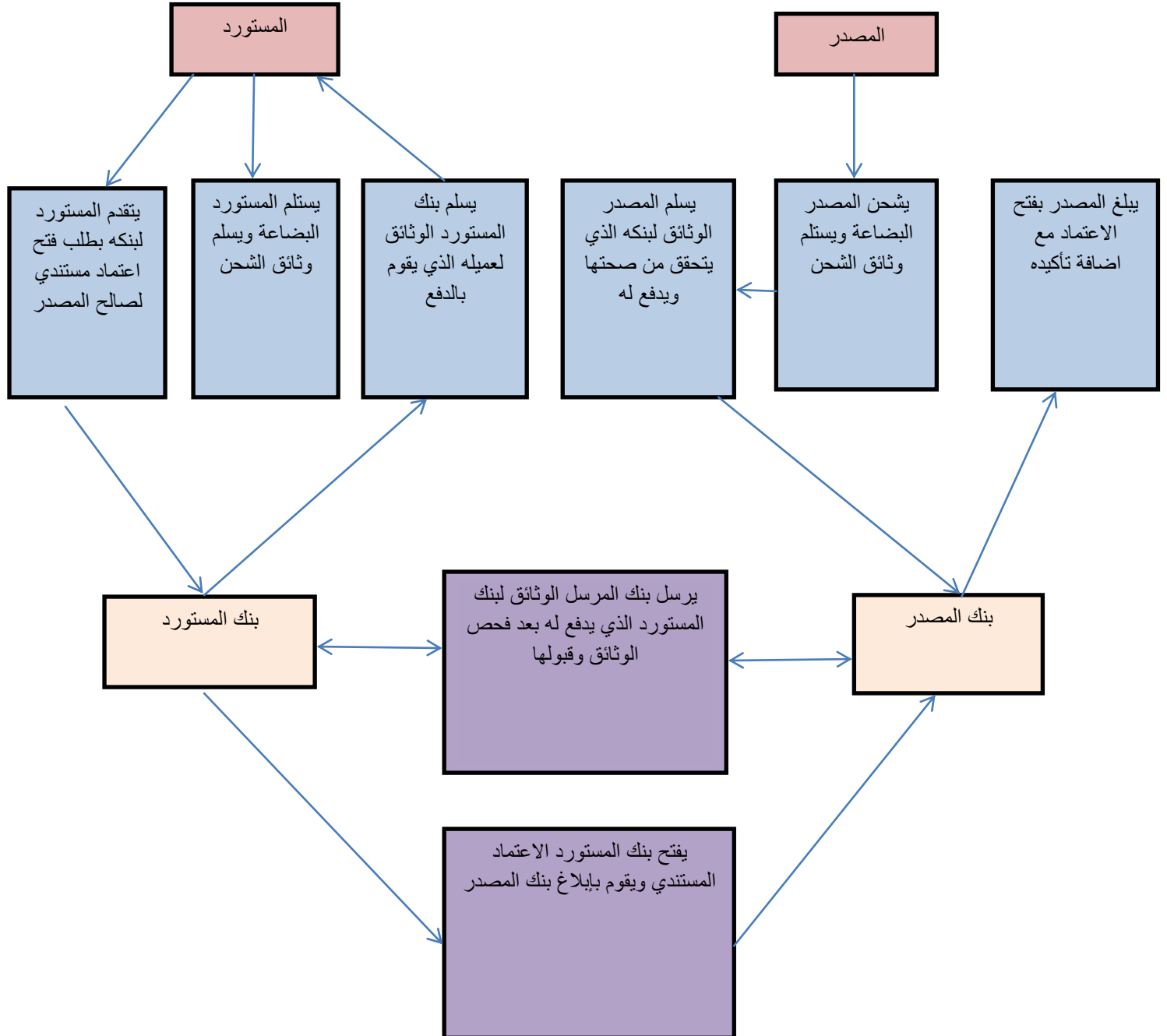
³ Jacques Mondino,Yves: le droit du credit,édition Agende ,Dunod ,paris,P1992,p203

هـ - يدفع البنك فاتح الاعتماد للبنك المؤكد حسب الإتفاق.

و - يسلم البنك فاتح الاعتماد المستندات لعميله حتى يتمكن من تسلم البضاعة ويقوم بالدفع للبنك، علما بأن

العميل المستورد ملزم بدفع جميع العمولات والمصاريف المتعلقة بتسيير الاعتماد.

الشكل رقم (2) : مراحل سير عملية الاعتماد المستندي



المصدر : اعداد الطالبات بالاعتماد على : La source:Philippe Guarsuault: stephanePriami:op-cit115

خلاصة الفصل:

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم أدوات تمويل المعتمدة حاليا في مجال التجارة الدولية على إتمام جميع المعاملات والصفقات بين مختلف الدول، إذ من دونه يصعب إتمام جميع المعاملات التي تبرم كل يوم في مجال التجارة الدولية وتبرز أهميته في كونه وسيلة دفع من جهة والتمويل من جهة أخرى. إذ يسهل ويساعد في العمليات التجارية بين المصدر والمستورد إضافة منح الائتمان لكلا الطرفين عن طريق البنك الذي يقوم بدور الوسيط وضمان لكلا الطرفين صحة ودقة المستندات المقدمة له. ولمعرفة آلية عمل البنوك في التعامل بالاعتماد المستندي اسقطنا دراستنا على بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بولاية المغير، وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي.

الفصل الثالث ..

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية
(BADR) بولاية المغير

تمهيد :

تمثل العمليات التجارية مع الخارج العمليات الأساسية التي يعمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على إنجازها من خلال الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته اتجاه الأطراف المتدخلة في كل عملية، إذ يعتبرها أحد البنوك التجارية الأكثر نشاطاً في المعاملات التجارية من خلال استخدامه الواسع لتقنية الاعتماد المستندي لما تتمتع به من ثقة وأمان ولما تقدمه من فرص جديدة لتنمية النشاط الاقتصادي، من خلال تمويل التجارة الدولية، وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة تطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة جامعة، حيث سنبين من خلالها أهم ماتعرضنا إليه أثناء فترة التبرص الذي قمنا به، وذلك في مصلحة عمليات التجارة الدولية أين يتم دراسة ومنح القبول للملفات الاعتماد المستندي. وفي فصلنا هذا سنقوم بدراسة الجانب التطبيقي للاعتماد المستندي من خلال مبحثين: المبحث الأول: نبذة عن بنك

الفلاحة والتنمية الريفية BADR

المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الأول : نبذة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنتطرق في هذا المطلب إلى نبذة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR :

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982 ، وكانت الانطلاقة الفعلية لهذا البنك في 1982/11/02 واعتبر في ذلك الوقت وسيلة من الوسائل الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الزراعي وترقية الريف ، حيث قدر رأس مالها في تاريخ الإنشاء بـ 12000.000.00 دج ، كما يعتبر بنك تجاري ينتمي للقطاع العمومي ، ويمكنه جمع الودائع وهو مؤسسة ذات أسهم يقدر رأس مالها الحالي إلى 54 مليار دج ومقرها الاجتماعي هو 17 شارع العقيد عميروش في الجزائر العاصمة ، ويتكون من 300 وكالة و 39 مديرية جهوية .

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية البنك الأول في ترتيب البنوك الجزائرية حسب التقرير الذي نشرته مجلة قاموس البنوك طبعة 2001م ، وذلك من حيث توزيع وكثافة شبكته ، ويحتل البنك كذلك حسب نفس المجلة 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك.

المطلب الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة جامعة).

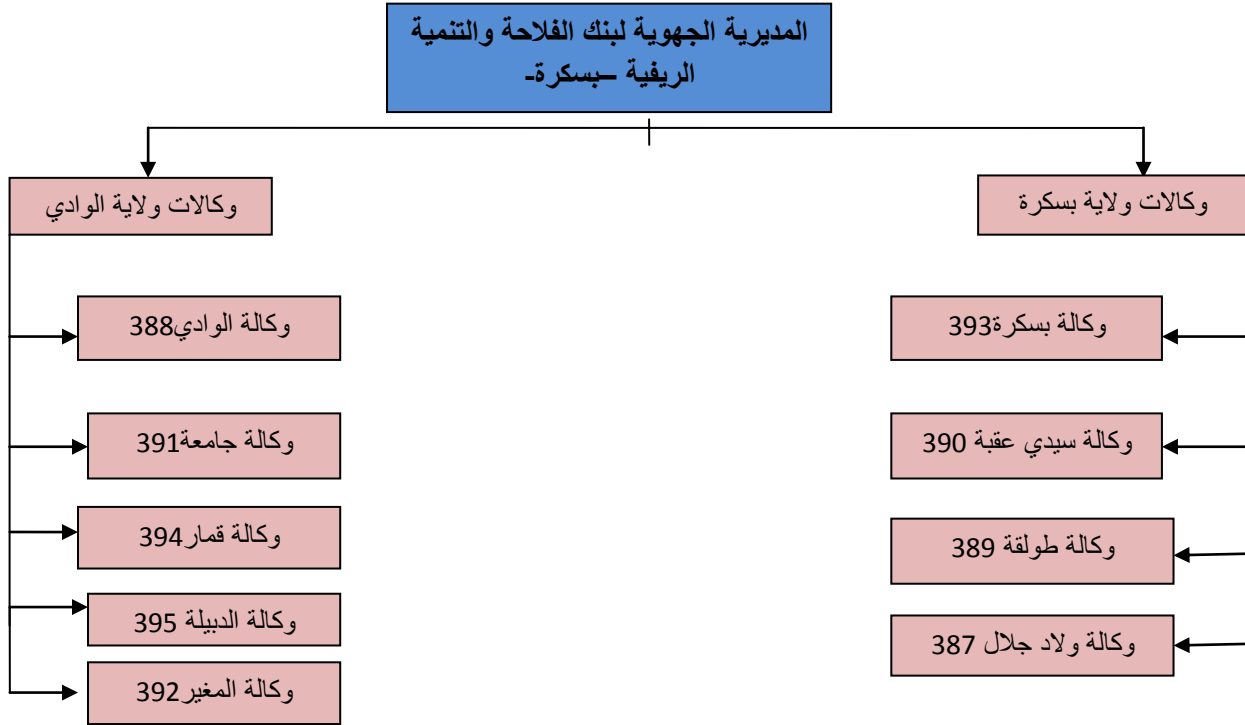
بعد التعرف على نبذة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) نتوجه إلى التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة جامعة).

أولا-تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

دخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بجامعة (391) حيز الخدمة 1984م ، حيث يقع هذا الأخير وسط المدينة ويظم حاليا 14 عاملا وتقدر مساحته بـ 7020 كلم مربع ، ويبدل هذا البنك جهود معتبرة لتمويل بعض المشاريع الاستثمارية وتسعى هذه الوكالة كغيرها من الوكالات إلى تحقيق الربح وتوسيع الخدمات، ووكالة جامعة تابعة للمديرية الجهوية فرع بسكرة رمزها (GRE007)، حيث تضم هذه الأخيرة الوكالات التالية :

-وكالة بسكرة، طولقة ، سيدي عقبة، ولاد جلال، جامعة، المغير ، قمار، الديبيلة، الوادي
والشكل الموالي يبين موقع الوكالة محل الدراسة في هيكل المديرية الجهوية:

الشكل رقم (3): موقع وكالة جامعة في هيكل المديرية الجهوية



المصدر: من اعداد الطالبات بالاعتماد على المديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتمثل مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي في :

- فتح حسابات تجارية لزبائن بالدينار أو بالعملة الصعبة
- تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف
- منح القروض وتلقي الودائع
- المساهمة في التنمية الزراعية
- ضمان وتشجيع الزراعة وتصنيع المواد الغذائية ، الزراعية ، الصناعية والحرفية
- المشاركة في جمع الادخار
- معالجة كل عمليات الائتمان النقد الأجنبي والخزينة
- المراقبة بالتعاون مع السلطات التنظيمية للحركات المالية للمؤسسات

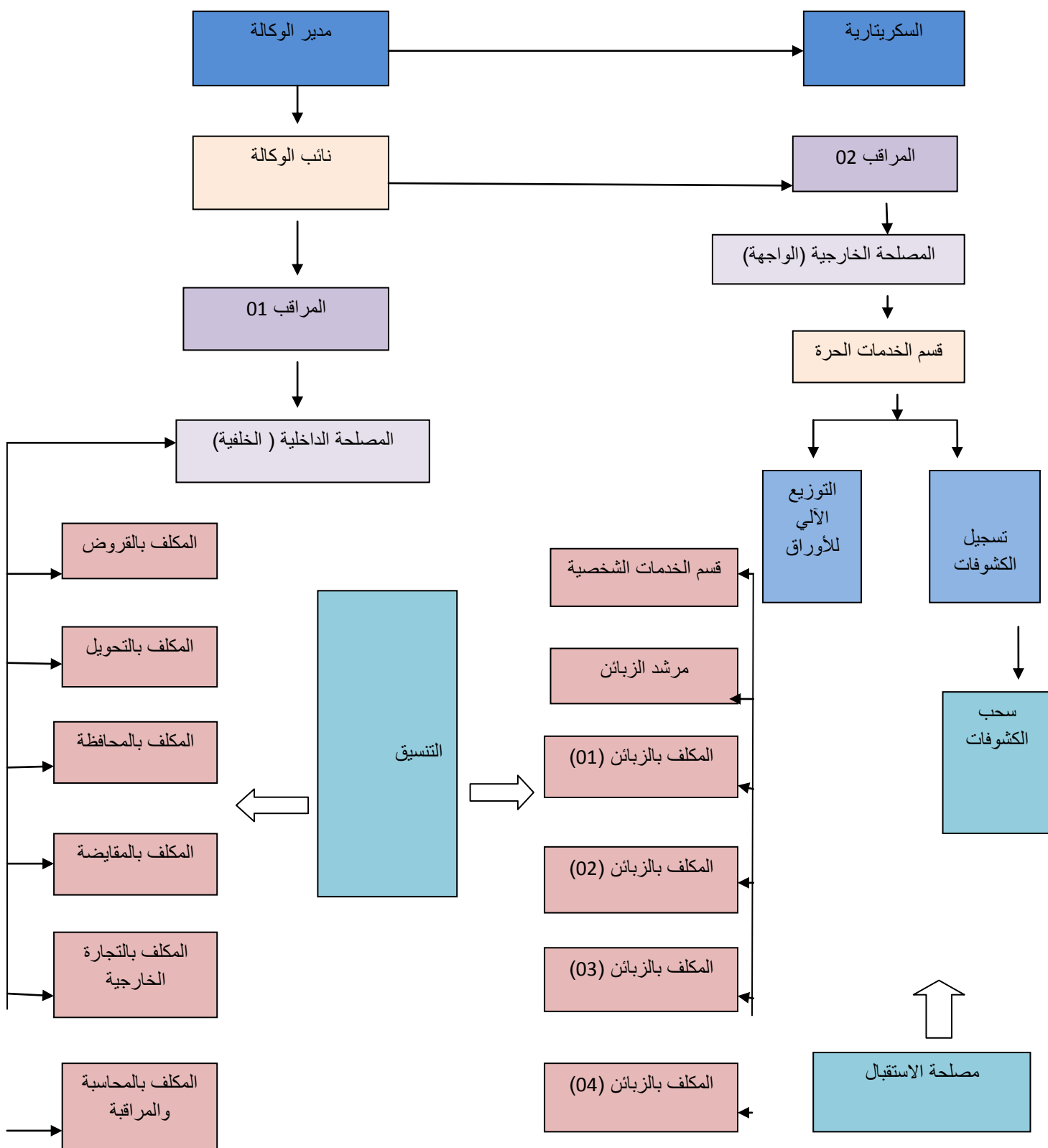
ثالثا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ومن أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك في المدى القصير والمتوسط الأجل فيما يلي:

- الزيادة في الموارد بأقل التكاليف وأكبر ربحية بواسطة القروض الإنتاجية والمتنوعة في احترام القواعد
- الإدارة الصارمة لخزينة البنك سواء بالدينار أو العملات الأجنبية
- ضمان تحقيق تنمية متناسقة للبنك في مجالات النشاط التي يليها
- توسيع وإعادة تطوير شبكته
- تكييف إدارة ديناميكية
- التنمية التجارية من خلال إدخال تقنيات إدارية جديدة مثل التسويق وإدراج منتجات جديدة.

رابعاً: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة جامعة-

يعتبر الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المرجع الحقيقي للموظفين من حيث المهام واتخاذ القرار كما يحدد كيفية الاتصال فيما بينهم داخل البنك والشكل الموالي يوضح ذلك:



المصدر: بالاعتماد على وثائق من بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة الوادي- (الشكل رقم 04)

1. المدير: هو أعلى هيئة في الوكالة باعتباره مصدر كل القرارات وينسق ويسر جميع المصالح.
 2. السكرتارية: استقبال وإرسال البريد تسجيل وتنظيم المراسلات الداخلية والخارجية والقيام ببعض الخدمات الخاصة بالمدير.
 3. نائب المدير: يساعد المدير وينوب عنه عند غيابه.
 4. المراقب (01): يحتوي على:
- المصلحة الداخلية (الخلفية): وهو قسم داخلي للبنك تتجمع فيه الإمكانيات التقنية والبشرية ، وتتكون هذه المصلحة من:

أ- المكلف بالقروض: أي يختص بالدراسة المالية للتحليل المالي للملف وأخطار قيمة القروض وتقدير نسبة الربح المتابعة المستمرة من اجل تقدير المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف البنك وتحضير تقرير مفصل عن النشاط التدريجي .

ب- المكلف بالتمويل: خاصة بالتمويل من حساب إلى آخر .

ت- المكلف بالمحافظة : الخاص بالشبكات والسفحة للأموال.

ث- المكلف بالتجارة الدولية : كصرف العملة الصعبة.

ج- المكلف بالمحاسبة والمراقبة: أي المراقبة اليومية والمقيدة للقوانين ويحفظ الحسابات.

ح- المكلف بالمقايضة : في السابق كانت آلية في البنك المركزي والآن أصبحت الكترونية.

5. المراقب (2) : يحتوي على :

المصلحة الخارجية (الواجهة) وتتكون من :

- فحص الحسابات وتكون المراقبة يومية شهرية ، إذا كان هناك خلل تقني تقوم بالتحقيق.
 - قسم الخدمات الحرة : ويضم سحب الكشوفات والتوزيع الآلي للأوراق .
 - قسم الخدمات الشخصية: ويضم مرشد الزبائن المكلف بالزبائن ويختلف عددهم حسب الخدمات الموجودة داخل البنك ويتراوح بين 4 أو أكثر .
- ويتم الربط بين القسمين عن طريق منسق.

المبحث الثاني:

تقنيات مستعملة في تمويل التجارة الدولية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة جامعة.(BADR)

المطلب الاول :الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

أولاً: اجراءات فتح ملف الاعتماد المستندي:

تتم عملية فتح الاعتماد المستندي بناء على طلب محرر وفق نموذج على مستوى وكالة البنك وتتكون من مرحلتين هما:

1-فتح الاعتماد المستندي: تقدم طلب الوثائق المرفقة يقوم العميل المستورد بتقديم طلب فتح الاعتماد المستندي من البنك مرفقا بملف كامل وشامل لكل الوثائق وهي ملف الطلب ويتضمن الوثائق التالية:

طلب خطي،فواتير شكلية بالعملة الصعبة،سجل تجاري،التصدير والاستيراد،إعفاء الضريبي، فاتورة نموذجية للاعتماد، طلب التوطين ووجود رصيد كافي للعملية بالإضافة الى 5 بالمائة من مبلغ الفاتورة تحسبا لتغيرات سعر الصرف. كما موضح في (ملحق 2)، بعدها يتم ايداع الملف في الوكالة الجهوية ثم يرسل الى المديرية العامة في البنك من أجل الدراسة ليتم القبول أو الرفض وتنتهي هذه المرحلة بعد التفاوض في شروط الاتفاقية التحويل يعطى أمر فتح الاعتماد المستندي بعد موافقة البنك.

2-تنفيذ الاعتماد وتسويته: بعد الانتهاء من المرحلة الأولى وإشعار بنك المصدر يقوم هذا الأخير بتحضير السلعة المطلوبة وعند حصوله على وثائق النقل والوثائق الملحقة كما موضح في (الملاحق 2 و3 الى 9) من المستورد يقوم بإعداد الفاتورة النهائية للبضاعة حسب شرط العقد.

بعد الانتهاء من إعداد الفاتورة من طرف المصدر بصدر يقوم ب: إرسال البضاعة بتعدد تحصيله على وثائق النقل. يقوم بنك المصدر بتحصيل الوثائق من المصدر ويقوم بعد التحقيق من الوثائق بطلب تحويل الأموال من بنك المستورد بعد،مراجعة بنك المستورد للوثائق المرسله من تخص السلعة والتحقق منها.

يستدعي المستورد من أجل الدفع،ثم يقوم المستورد باصدار أمر لبنكه بالدفع الى بنك المصدر للحصول على السلعة. عند حصول المستورد على السلعة حسب الشروط المطلوبة يتحقق البنك المستورد من وصول السلعة بوثيقة الجمارك كما هو موضح في الملحق(10) ثم يقوم بتحويل الأموال الى بنك المصدر،واذا كان هناك غش يذهب العميل الى القسم الخاص بمراقبة السلع ولا تحول الأموال الا بعد تسوية الوضعية.

ثانيا :اجراءات فتح ملف التحصيل المستندي:

تتم عملية فتح التحصيل المستندي بناءا على طلب محرر وفق نموذج على مستوى وكالة البنك وتتكون من مرحلتين هما¹:

أ-فتح التحصيل المستندي: يقوم العميل المستورد بتقديم طلب فتح التحصيل المستندي من البنك مرفقا بملف كامل وشامل لكل الوثائق وهي ملف الطلب ويتضمن الوثائق التالية:

طلب خطي،فواتير شكلية بالعملة الصعبة ،سجل تجاري،التصدير والإستيراد، اعفاء الضريبي، فتورة نموذجية للاعتماد ، طلب التوطين ،وجود رصيد كافي للعملية بالاضافة الى 5 بالمائة من مبلغ الفاتورة تحسبا لتغيرات سعر الصرف.

بعدها يتم ايداع الملف في الوكالة الجهوية ثم يرسل الى المديرية العامة في البنك من أجل الدراسة ليتم القبول أو الرفض وتنتهي هذه المرحلة بع التفاوض في شروط الاتفاقية (التحويل) يعطى أمر فتح التحصيل المستندي بعد موافقة البنك.

ب-تنفيذ التحصيل وتسويته :

-بعد الانتهاء من المرحلة الأولى واشعار بنك المصدر يقوم هذا الأخير بتحضير السلعة المطلوبة وعند حصوله على وثائق النقل والوثائق الملحقه من المستورد يقوم باعداد الفاتورة النهائية للبضاعة حسب شرط العقد .

-بعد الانتهاء من إعداد الفاتورة من طرف المصدر يقوم بإرسال البضاعة بعد تحصيله على وثائق النقل يقوم بنك المصدر بتحصيل الوثائق من المصدر، يقوم بعد تحقيق من الوثائق بطلب تحويل الأموال من بنك المستورد.

- بعد مراجعة البنك المستورد للوثائق المرسله من المصدر تخص السلعة والتحقق منها يستدعي المستورد من أجل الدفع ، ثم يقوم المستورد بإصدار امر لبنكه بالدفع إلى بنك المصدر للحصول على السلعة.

- عند حصول المستورد على السلعة حسب الشروط المطلوبة يتحقق البنك المستورد من بوصول السلعة بوثيقة الجمارك ثم يقوم بتحويل الأموال الى بنك المصدر، واذا كان هناك غش يذهب العميل الى القسم الخاص بمراقبة السلع ولا تحول الأموال الا بعد تسوية الوضعية.

¹ وثيقة مقدمة من طرف البنك

المطلب الثاني : نظرة عامة حول استعمال البنك BADR للاعتماد والتحصيل المستندي (وكالة الوادي)
يوفر بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمتعاملين في مجال التجارة الدولية (استيراد والتصدير) من أجل تسوية صفقاتهم تقنيتين وهما : تقنية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

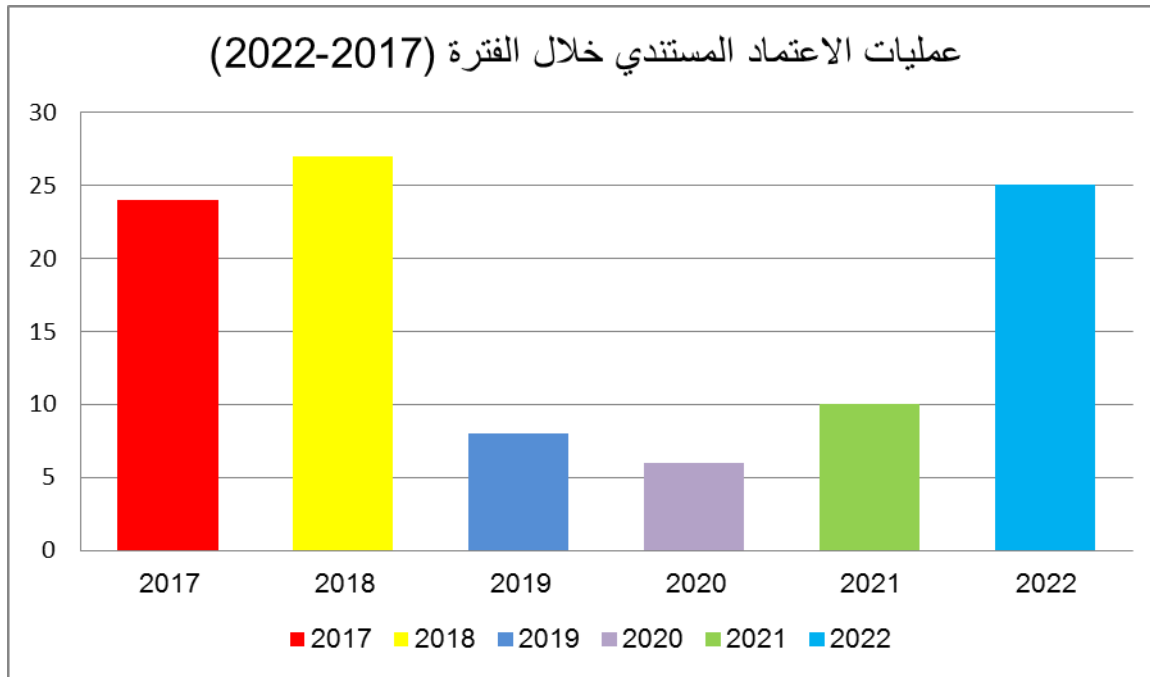
أ-الاعتماد المستندي: قمنا بتمثيل حجم الاعتمادات المستندية والمسجلة على مستوى البنك على شكل إحصائيات خلال الفترة 2017_2022 كما هو موضح الجدول التالي :

الجدول رقم (1): عدد ملفات الاعتماد المستندي المسجلة خلال الفترة 2017_2022 لوكالة جامعة BADR

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	2022
عدد ملفات الاعتماد المستندي	24	27	8	6	10	25

المصدر: من اعداد الطالبات بالاعتماد على احصائيات بنك البدر وكالة جامعة

الشكل رقم (5) استعمال الاعتماد المستندي على مستوى وكالة جامعة (2017-2022)



المصدر: من اعداد الطالبات بالاعتماد على احصائيات بنك BADR (وكالة جامعة)

نلاحظ من خلال الشكل ان الاعتماد المستندي أخذ الحصة الأكبر من حيث التطبيق، حيث أن تطبيق الاعتماد المستندي قائم على اختياره من طرف الزبون، ومع ذلك فإن هذه الحصة انخفضت في سنة 2019 وسنة 2020 وليعاود الإرتفاع سنة 2021 وسنة 2022.

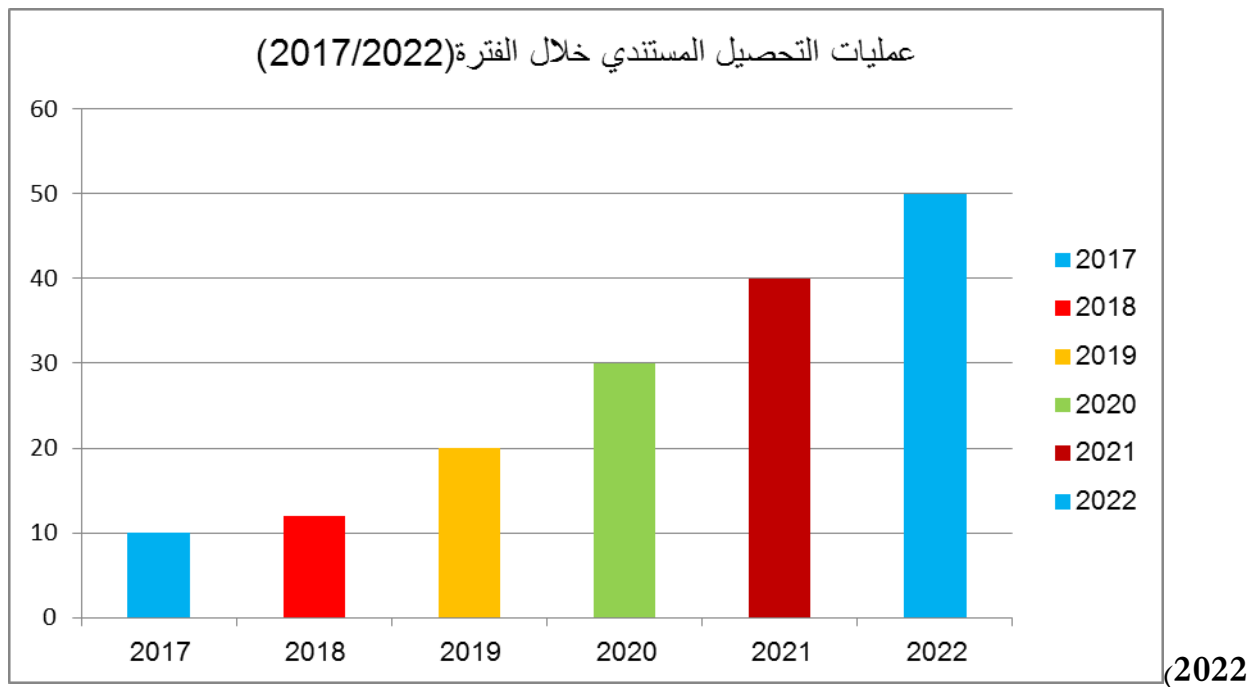
ب-التحصيل المستندي : قمنا بتمثيل حجم التحصيل المستندي المسجلة على مستوى البنك على شكل إحصائيات خلال فترة (2017-2022)، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): عدد ملفات التحصيل المستندي المسجلة خلال الفترة 2017-2022 لوكالة جامعة

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	2022
عدد ملفات التحصيل المستندي	58	36	18	6	10	19

المصدر: من اعداد الطالبات بالاعتماد على احصائيات بنك BADR البدر لوكالة جامعة

الشكل رقم (6): استعمال التحصيل المستندي على مستوى البنك وكالة جامعة خلال فترة (2017-2022)



نلاحظ من خلال الشكل الموضح أعلاه أن عمليات التحصيل المستندي كانت الأقل عددا بالنسبة لعمليات الاعتماد المستندي، ويفسر ذلك ، ويفسر هذا بتفضيل زبائن البنك للاستخدام الاعتماد المستندي على التحصيل المستندي.

خلاصة الفصل الثالث :

تم تخصيص هذا الفصل إلى جانب تطبيقي من دراستنا، حيث حاولنا من خلاله الإجابة عن إشكالية الموضوع حيث قمنا بتقييم التقنيات المستعملة في اطلاعنا على احصائيات ملفات الاعتماد المستندي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة جامعة، بين لنا أن جميع ملفات الاعتماد المستندي متعلقة بالاستيراد فقط، حسب دراستنا التي توصلنا إليها يرجع الى الأسباب التالية:

- وضعية القطاع الاقتصاد المحلي لأنه يعتمد على الاستيراد وهذا ما يؤدي الى خروج العملة الصعبة.
 - تراجع مستويات أسعار النفط في الأسواق العالمية لأنه يعتبر المورد الأساسي لدولة.
 - قيمة الصادرات أكبر من قيمة الواردات وهذا ما يؤثر على الدخل القومي لدولة والاستثمارات والتمويل الذاتي.
- ومن خلالها توصلنا الى اهم النتائج لهذا الفصل كالتالي:
- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من أهم وأكثر التقنيات المستخدمة على مستوى البنوك التجارية.
 - أغلب الملفات التي تتم على مستوى البنك هي ملفات لعمليات الاستيراد.

خاتمة

تعتبر التجارة الدولية من بين القطاعات التي توليها مختلف دول العالم اهتماماتها نظرا لما تلعبه هذه الأخيرة من دور بارز في تطوير اقتصاديات الدول عن طريق تحريك وتنشيط العلاقات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المقيمين في دول مختلفة ، ومن أجل تسهيل وتسريع هذه المبادلات تتدخل البنوك لتمويل مختلف عمليات التجارة الدولية . وتعد البنوك احد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تطوير اقتصادها واحتلال مكانة بالغة الأهمية في مجال المبادلات التجارية فهي جزء من المنشآت المالية في المجتمع وتلعب دورا هاما في تمويل التجارة الدولية والرفع من مستوى الاقتصاد الوطني.

ولتجسيد الدور الذي تلعبه التقنيات والاجراءات البنكية في تمويل التجارة الخارجية قمنا بدراسة حول الاعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة جامعة
ومن خلال الدراسات النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع نكون قد أجبنا على الاشكاليات المطروحة والتحقق من الفرضيات المقترحة على النحو الآتي:

الفرضية الأولى: فتأكد من خلال ايضاح أن الاعتماد المستندي هو أداة تمويل ودفع في المعاملات الجارية الدولية من أجل اتمام الصفقات التجارية في احسن الظروف ، الأمر الذي أدى لعدد من الدول لاعتماده كوسيلة دفع وضمان وتمويل في معاملاتها التجارية وفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالاستخدام الواسع لتقنية الاعتماد المستندي وقد تم اثبات صحة الفرضية من خلال الفصل الثاني .

الفرضية الثانية: تبرز فعاليتها من خلال دور البنوك في تمويل التجارة نحو الخارج من خلال المبادلات الدولية وتسهيل البنوك هذه العملية ، وقد تم اثبات صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الاول.

الفرضية الثالثة: تنص على أن الاعتماد المستندي يمر بعدة مراحل واجراءات قبل الوصول لمرحلة تمويل التجارة الدولية وقد أثبتنا ذلك من خلال الفصل الثاني .

النتائج :

- من خلال الدراسات التي قمنا بها توصلنا الى النتائج التالية:
- أن الاعتماد المستندي هو أهم وسيلة وأحسن طريقة للتعامل على المستوى الدولي
- التجارة الدولية عبارة عن نشاط يقوم على أساس التبادل وله دورا كبيرا في الاقتصاد القومي
- يسهر البنك على ضمان السير الحسن للمعاملات التجارية
- يعتبر الاعتماد المستندي انجع تقنيات تمويل التجارة الدولية والأكثر استعمالا في البنك الجزائري

1-التوصيات:

__ العمل على تشجيع التجارة الدولية بتوفير الوسائل اللازمة لذلك.
__ إختيار الطرق التي تضمن للطرفين (المصدر والمستورد) أقل تكلفة بأقل مخاطرة والسرعة .

2-أفاق البحث:

يبقى موضوع دراستنا مفتوح للباحثين حيث نتمنى إجراء المزيد من الدراسات حول الاعتماد المستندي .
مثل: الاعتماد المستندي في ظل الاستعمالات عن بعد في ظل التجارة الالكترونية .

قائمة

المراجع

- 1-أحمد السريتي محمد، اقتصاديات التجارة الدولية، مؤسسة رؤية للنشر والتوزيع ، ط 01، الإسكندرية ، 2008.
- 2-زروال ، الحبيب ، تمويل التجارة الدولية مخاطر وضمانات ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة البليدة ، 2004.
- 3-محمد يونس ، اقتصاديات دولية ، جامعة الإسكندرية ، طبعة 1999.
- 4-محمد شريفي ، الجزائر ورهانات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة تخرج ماجستير ، 2003/2004.
- 5-بسام خالد الطيارة ، تفسير المصطلحات الجديدة حسب اصدار غرفة التجارة العالمية ، مكتبة المعارف ، فرنسا ، 1996.
- 6-عمر طلعة الطروانة ، المستشار في ادارة الرءاء التجارة الدولية ، دار البداية ناشرون وموزعون ، الاردن ، ط 1 ، 2012 .
- 7-جمال يوسف ، عبد النبي ، الاعتمادات المستندية ، مكتب روعة للطباعة، عمان الاردن ، 2002.
- 8-محمد ناشر ، التجارة الخارجية ، دار النشر ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، الطبعة 1992.
- 9-محمد عبد العزيز عجمية ، الاقتصاد الدولي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية، 1977 .
- 10-عبد الخالق جودة، محاضرات في الاقتصاد الدولي ، جامعة القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ، طبعة 1977.
- 11-زايدي آسيا ، الاعتماد المستندي، طريقة دفع في التجار الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة الجزائر، 2003.
- 12-عبد الحق بن عتروس : الوجي زفي البنوك التجارية . ديوان المطبوعات الجامعية . قسنطينة. الجزائر. 2000.
- 13-عبد المطلب عبد الحميد :البنوك الشاملة عملياتها وادارتها. الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية. 2000.
- 12-كراجة عبد الحليم ، محاسبة البنوك دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط 1 ، عمان الاردن ، 2000.
- 13-أنطوان الناشف، خليل الهندي:العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الجزء الأول، 1998.
- 14-زياد رمضان ، محفوظ جودة:الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر 2000.
- 15-أحمد غنيم ، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مصر، 1997.
- 16-محمد محمود فيمي، القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية، طبع معهد الدراسات المصرفية، 2000.
- 17-وثائق ومعلومات مقدمة من طرف البنك BADR

مراجع الكترونية

- 12.05.2023 تاريخ الاطلاع <https://economie.univ-batna.dz>
- 04.05.2023 تاريخ الاطلاع <http://www.islamicfi.com>
- 04.05.2023 تاريخ الاطلاع <https://fsecsg.univ-tiaret.dz>.

livre

MOUSSA Larlon·Le credit documentaire·Edition ager....

Jean Escarar .Manuel de droit commercial.paris.1998. Phi lippe Guarsuault·stephane Priami

Jacques Mondino·Yves: le droit du credit·édition Agende ‘Dunod ‘paris·1992.

تم بحمد الله

الملاحق

JIANGSU FAYGO UNION MACHINERY CO., LTD.

ALE
EL OVED
388



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DE LA PECHE



CERTIFICAT PHYTOSANITAIRE

N° 990
Loi n° 87 - 17 du 1er Aout 1987
Décret Exécutif n° 93- 286 du 23 Novembre 1993 N° 0010716

ORGANISATION DE LA PROTECTION DES VEGETAUX DE L'ALGERIE

A: ORGANISATION DE LA PROTECTION DES VEGETAUX DE

Nom et adresse de l'expéditeur:

Nom et adresse déclarés du destinataire:

Nombre et nature des colis: 2538

Marques des colis:

Lieu d'origine: CHINA

Moyen de transport déclaré:

point d'entrée déclaré:

Nom du produit et quantité déclarée:

Nom botanique des végétaux:

Il est certifié que les végétaux, produits végétaux ou autres articles réglementés décrits ci-dessus ont été inspectés et/ou testés suivant des procédures officielles appropriées et estimés exempts d'organismes de quarantaine comme spécifié par la partie contractante importatrice et qu'ils sont jugés conformes aux exigences phytosanitaires en vigueur de la partie contractante importatrice, y compris à celle concernant les organismes réglementés non de quarantaine.

DÉCLARATION SUPPLÉMENTAIRE

TRAITEMENT DE DESINFESTATION ET/OU DE DESINFECTION

Date: 14/12/2018

Traitement: désinsectisation

Produit chimique (Matière active): Phosphazène

Durée et température: 24h, 20°C

Concentration: 3g/l

Renseignements complémentaires:

Lieu de délivrance:

Nom du fonctionnaire autorisé: Boumaza

Date:

cachet et signature

مفتش الصحة النباتية بالحدود
بوناقعة نور الدين

Copy

1. Exporter JIANGSU FAYGO UNION MACHINERY CO., LTD. NO 8 FENGANG ROAD, SOUTH KOREA INDUSTRY ZONE FENGANG TOWN, ZHANGJIANG CITY, JIANGSU PROVINCE, CHINA TEL: +86 512 36762808		Serial No. CCPITJ13 1801718625 Certificate No. 18C3205A246600005			
2. Consignee WEL QUED ALGE... THE TAX IDENTIFICATION NUMBER(INF):		CERTIFICATE OF ORIGIN OF THE PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA			
3. Means of transport and route FROM SHANGHAI PORT, CHINA TO ALGERIA PORT, ALGERIA BY SEA		5. For certifying authority use only 			
4. Country / region of destination ALGERIA		VERIFY URL: HTTP://CHECK.CCPICTECO.NET/			
6. Marks and numbers RIM	7. Number and kind of packages; description of goods FOURTEEN (14) PACKAGES OF 400MM 500MM 430MM MOLD 1 SET, CALIBRATOR 1SET ORIGIN CHINA DELIVERY TERMS: CFR ALGIERIA PORT. LIC NUMBER: 101LCV173408503 ORIGIN OF GOODS: CHINA	8. H.S. Code 848071	9. Quantity 1SET	10. Number and date of invoices FG1805158 MAY 15, 2018	
11. Declaration by the exporter The undersigned hereby declares that the above details and statements are correct, that all the goods were produced in China and that they comply with the Rules of Origin of the People's Republic of China.		12. Certification It is hereby certified that the declaration by the exporter is correct.			
Place and date, signature and stamp of authorized signatory ZHANGJIANG, CHINA MAY 15, 2018 		Place and date, signature and stamp of certifying authority ZHANGJIANG, CHINA MAY 15, 2018 			

page 1 of 1



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DE LA PECHE



CERTIFICAT PHYTOSANITAIRE

N° 990
Loi n° 87 - 17 du 1er Aout 1987
Décret Exécutif n° 93- 286 du 23 Novembre 1993 N° 0010761

ORGANISATION DE LA PROTECTION DES VEGETAUX DE L'ALGERIE

A: ORGANISATION DE LA PROTECTION DES VEGETAUX DE

Nom et adresse de l'expéditeur:

Nom et adresse déclarés du destinataire:

Nombre et nature des colis: 610

Marques des colis:

Lieu d'origine: CHINA

Moyen de transport déclaré:

point d'entrée déclaré:

Nom du produit et quantité déclarée:

Nom botanique des végétaux:

Il est certifié que les végétaux, produits végétaux ou autres articles réglementés décrits ci-dessus ont été inspectés et/ou testés suivant des procédures officielles appropriées et estimés exempts d'organismes de quarantaine comme spécifié par la partie contractante importatrice et qu'ils sont jugés conformes aux exigences phytosanitaires en vigueur de la partie contractante importatrice, y compris à celle concernant les organismes réglementés non de quarantaine.

DÉCLARATION SUPPLÉMENTAIRE

TRAITEMENT DE DESINFESTATION ET/OU DE DESINFECTION

Date: 21/10/2018

Traitement: désinsectisation

Produit chimique (Matière active): Phosphazène

Durée et température: 24h, 20°C

Concentration: 3g/l

Renseignements complémentaires:

Lieu de délivrance:

Nom du fonctionnaire autorisé: Boumaza

Date:

cachet et signature

مفتش الصحة النباتية بالحدود
بوناقعة نور الدين

2) Shipper's name (full name) and address: JIANGSU FAYGO UNION MACHINERY CO., LTD. NO. 8 FEIXIANG ROAD, FENGHUANG TOWN, ZHANGJIAGANG CITY, JIANGSU PROVINCE, CHINA TEL: +86 512 56762808		1) Invoice No. 142800533242	
3) Consignee's name and address (if different from shipper's): TO THE ORDER OF BADR		7) Forwarding Agent: (Signature)	
4) Mailing Party (complete name and address): W. EL OUED ALGERIE THE TAX IDENTIFICATION NUMBER (NIF):		8) Point and Country of Origin (for the Merchant's reference only): (9) Also Mailing Party (complete name and address):	
12) Pre-coverage by: COSCO ENGLAND 025W ALGIERS PORT		10) Warehouse, if any, and its address: 11) Warehouse, if any, and its address: 13) Warehouse, if any, and its address:	
14) Container No. and Seal No. EGHU3645963/20' / EGNHE1507/14 N/M		15) Description of Goods: PACKAGES 1 X 20' 400MM-500MM -630MM MOLD 1 SET, CALIBRATOR ISET ORIGIN: CHINA DELIVERY TERMS: CFR ALGIERS PORT. L/C NUMBER: 101LCIV173400503	
16) TOTAL NUMBER OF CONTAINERS OR PACKAGES (BY WEIGHT): ONE (1) CONTAINER ONLY		17) FREIGHT & CHARGES: FREE OUT TERM.	
18) Date of Issue: THREE (3) SHANGHAI MAY 15, 2018		19) Date of Issue: SHANGHAI	
20) FCL/FCI/O/O: FCL/FCI/O/O		21) Date of Issue: MAY 15, 2018 COSCO ENGLAND 025W SHANGHAI	

JIANGSU FAYGO UNION MACHINERY CO., LTD.
 NO.8 FEIXIANG ROAD, SOUTH KOREA INDUSTRY ZONE, FENGHUANG TOWN, ZHANGJIAGANG CITY, JIANGSU PROVINCE, CHINA
 TEL: +86 512 56762808

PACKING LIST

TO:

W.EL OUED ALGERIE
 THE TAX IDENTIFICATION NUMBER(NIF):009.839.054.211.311

DATE: 20180515
 INVOICE NO.: FG180515B

FROM SHANGHAI, CHINA TO ALGIERS PORT, ALGERIA BY SEA

Mark & No of Packages	DESCRIPTION OF GOODS	QTY	VOLUME	NET WEIGHT	GROSS WEIGHT
N/M	400MM-500MM -630MM MOLD 1 SET, CALIBRATOR ISET ORIGIN: CHINA. DELIVERY TERMS: CFR ALGIERS PORT. L/C NUMBER: 101LCIV173400503	1SET	18CBM	11800KGS	12000KGS
IN TOTAL			18CBM	11800KGS	12000KGS

TOTAL FOURTEEN (14) PACKAGES ONLY.

JIANGSU FAYGO UNION MACHINERY CO., LTD.

1) INFORMATION 2) EXPORTER'S NAME 3) IMPORTER'S NAME 4) ZONE DE MULTI ACTIVITE 188 DJAMAA, EL OUED, ALGERIE		5) EXEMPLAIRE RETOUR 6) ENREGISTREMENT 7) DATE: HEURE 8) CODE: BUREAU	
9) TYPE D'OPERATION 10) MONNAIE 11) MONNAIE		12) MONNAIE 13) MONNAIE 14) MONNAIE	
15) MONNAIE 16) MONNAIE 17) MONNAIE		18) MONNAIE 19) MONNAIE 20) MONNAIE	
21) MONNAIE 22) MONNAIE 23) MONNAIE		24) MONNAIE 25) MONNAIE 26) MONNAIE	
27) MONNAIE 28) MONNAIE 29) MONNAIE		30) MONNAIE 31) MONNAIE 32) MONNAIE	
33) MONNAIE 34) MONNAIE 35) MONNAIE		36) MONNAIE 37) MONNAIE 38) MONNAIE	
39) MONNAIE 40) MONNAIE 41) MONNAIE		42) MONNAIE 43) MONNAIE 44) MONNAIE	
45) MONNAIE 46) MONNAIE 47) MONNAIE		48) MONNAIE 49) MONNAIE 50) MONNAIE	
51) MONNAIE 52) MONNAIE 53) MONNAIE		54) MONNAIE 55) MONNAIE 56) MONNAIE	
57) MONNAIE 58) MONNAIE 59) MONNAIE		60) MONNAIE 61) MONNAIE 62) MONNAIE	
63) MONNAIE 64) MONNAIE 65) MONNAIE		66) MONNAIE 67) MONNAIE 68) MONNAIE	
69) MONNAIE 70) MONNAIE 71) MONNAIE		72) MONNAIE 73) MONNAIE 74) MONNAIE	
75) MONNAIE 76) MONNAIE 77) MONNAIE		78) MONNAIE 79) MONNAIE 80) MONNAIE	
81) MONNAIE 82) MONNAIE 83) MONNAIE		84) MONNAIE 85) MONNAIE 86) MONNAIE	
87) MONNAIE 88) MONNAIE 89) MONNAIE		90) MONNAIE 91) MONNAIE 92) MONNAIE	
93) MONNAIE 94) MONNAIE 95) MONNAIE		96) MONNAIE 97) MONNAIE 98) MONNAIE	
99) MONNAIE 100) MONNAIE 101) MONNAIE		102) MONNAIE 103) MONNAIE 104) MONNAIE	
105) MONNAIE 106) MONNAIE 107) MONNAIE		108) MONNAIE 109) MONNAIE 110) MONNAIE	
111) MONNAIE 112) MONNAIE 113) MONNAIE		114) MONNAIE 115) MONNAIE 116) MONNAIE	
117) MONNAIE 118) MONNAIE 119) MONNAIE		120) MONNAIE 121) MONNAIE 122) MONNAIE	
123) MONNAIE 124) MONNAIE 125) MONNAIE		126) MONNAIE 127) MONNAIE 128) MONNAIE	
129) MONNAIE 130) MONNAIE 131) MONNAIE		132) MONNAIE 133) MONNAIE 134) MONNAIE	
135) MONNAIE 136) MONNAIE 137) MONNAIE		138) MONNAIE 139) MONNAIE 140) MONNAIE	
141) MONNAIE 142) MONNAIE 143) MONNAIE		144) MONNAIE 145) MONNAIE 146) MONNAIE	
147) MONNAIE 148) MONNAIE 149) MONNAIE		150) MONNAIE 151) MONNAIE 152) MONNAIE	
153) MONNAIE 154) MONNAIE 155) MONNAIE		156) MONNAIE 157) MONNAIE 158) MONNAIE	
159) MONNAIE 160) MONNAIE 161) MONNAIE		162) MONNAIE 163) MONNAIE 164) MONNAIE	
165) MONNAIE 166) MONNAIE 167) MONNAIE		168) MONNAIE 169) MONNAIE 170) MONNAIE	
171) MONNAIE 172) MONNAIE 173) MONNAIE		174) MONNAIE 175) MONNAIE 176) MONNAIE	
177) MONNAIE 178) MONNAIE 179) MONNAIE		180) MONNAIE 181) MONNAIE 182) MONNAIE	
183) MONNAIE 184) MONNAIE 185) MONNAIE		186) MONNAIE 187) MONNAIE 188) MONNAIE	
189) MONNAIE 190) MONNAIE 191) MONNAIE		192) MONNAIE 193) MONNAIE 194) MONNAIE	
195) MONNAIE 196) MONNAIE 197) MONNAIE		198) MONNAIE 199) MONNAIE 200) MONNAIE	

CADRE L RECONNAISSANCE DU SERVICE 		Officier de Contrôle Agent visiteur	VOLUME APPARENT : DATE : TEMPERATURE : DENSITE : VOLUME/POIDS REEL :										
DETAIL DE LA VERIFICATION - DENOMBRE : COLIS - CONTROLE COLIS N° : - FAIT SONDER : CAMION / WAGON / N° - RELEVÉ ECHANTILLON SUR COLIS N° :													
CADRE M CERTIFICAT VERIFICATION A LE OFFICIER DE CONTRÔLE													
CADRE N REGULARISATION DES CONSIGNATIONS MONTANT DES CONSIGNATIONS : APPLICATION DES DROITS & TAXES : AUTRES : REMBOURSEMENT : A LE		CADRE O RESTITUTION APRES DEDOUANEMENT <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">DOCUMENT (S)</td> <td style="width: 50%;">ECHANTILLON (S)</td> </tr> <tr> <td style="height: 40px;"></td> <td style="height: 40px;"></td> </tr> </table> LE RECEVEUR A LE LE DECLARANT		DOCUMENT (S)	ECHANTILLON (S)								
DOCUMENT (S)	ECHANTILLON (S)												
LIQUIDATION RECTIFIEE COURSE P	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 15%;">DESIGN. D.T</td> <td style="width: 15%;">AVANT CONTESTATION DES DROITS ET TAXES</td> <td style="width: 15%;">LIQUIDATION RECTIFIEE APRES CONTESTATION DES DROITS ET TAXES</td> <td style="width: 15%;">DROITS ET TAXES SUPPLEMENTAIRE A RECOURVER</td> <td style="width: 15%;">DROITS ET TAXES A REMBOURSER</td> </tr> <tr> <td style="height: 40px;"></td> <td style="height: 40px;"></td> <td style="height: 40px;"></td> <td style="height: 40px;"></td> <td style="height: 40px;"></td> </tr> </table>	DESIGN. D.T	AVANT CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	LIQUIDATION RECTIFIEE APRES CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	DROITS ET TAXES SUPPLEMENTAIRE A RECOURVER	DROITS ET TAXES A REMBOURSER							
DESIGN. D.T	AVANT CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	LIQUIDATION RECTIFIEE APRES CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	DROITS ET TAXES SUPPLEMENTAIRE A RECOURVER	DROITS ET TAXES A REMBOURSER									
TOTAL													
LIQUIDATION SUPPLEMENTAIRE N° DU : MONTANT :		LIQUIDATION DE REMBOURSEMENT N° DU : MONTANT :											